\

تم التحميل من اسهل عن بعد

المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم عن بعد

"كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية"

ملخص فقه المعاملات المالية

إعداد: خولة بنت عبد الله ♥

المستوى الثاني - 1435 هـ

لستُ مسئولة عن من يعتمد هذا الملخص للمذاكرة!

أسأل الله القبول والسداد والتوفيق

- ثم أشكر كل من ساعدني ودعمني .. ومنهم (ندى) & (العنود الحربي) & (ريم أحمد) .
- الحقوق محفوظة لكل طالب / ـة ، أرادوا النفع الشخصي.
- وللمكتبات الحق في طباعته والتربح منه، على أن يكون نسبة 2.5% من الأرباح صدقة جارية عني وعن والديَّ وعن جميع دفعة 1435هـ - مستوى ثاني – إدارة واقتصاد.

لا تنسوني من صالح دعواتكم

البيع
أركان البيع
بائع
مشتري
السلعة
الصيغة
قولية
الإيجاب = قول البائع
قبول = قول المشتري
فعلية = المعاطاة
شروط البيع
التراضي من المتعاقدين
أن يكون العاقد (بائع+مشتري)جائز التصرف
أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة
أن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له فيه وقت العقد
أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه
أن يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة
أن يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين
البيوع المنهي عنها
لا ربا بين العروض والأثمان
البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني
بيع الملامسة والمنابذة والحصاة
البيع والشراء داخل المسجد
بيع المسلم على بيع أخيه
بيع العينة
عكس العينة
التورق
بيع الحاضر للباد
تلقي الركبان
النجش
بيع الطعام قبل قبضه
التسعير
الإحتكار
الشروط في البيع
البيع على التصريف
البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل
بيع العربون
البيع بشرط البراءة من كل عيب
النكول
تعليق البيع بشرط (البيع المعلق
نوع عقد البيع
عقود لازمة
البيع ، الإجارة
عقود جائزة
الوكالة
عقود لازمة من وجه وجائزة من وجه أخر
الرهن
الخيار في البيع
خيار المجلس
خيار الشرط
تجربة المبيع
الخراج بالضمان
خيار الغبن
خيار التدليس
تصرية الإبل والغنم
خيار الخُلف في الصفة
خيار العيب
الأرش
خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة
خيار بتخبير الثمن
والقول الراجح عدم ثبوت هذا الخيار
التولية
الشركة
المرابحة
الوضيعة
الإقالة
بيع الأصول والثمار
بيع الأشياء المتصلة
بيع الأشياء المنفصلة
بيع الثمر بعد بدو صلاحه بأصوله
بيع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط القطع
وضع الجوائح
الأصل في المعاملات الحل والإباحة (المعاملات تتغير وتختلف)+(من أراد أن يحرم شيء يطالب بالدليل)
والأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل بمشروعيته(العبادات ثابتة لا تتغير ولا تختلف)+(من أراد أن يحلل شيء يطالب بالدليل)
الأصل في الشروط الصحة واللزوم
(الأصل لزوم البيع) وعدم ثبوت الخيار
الأصل أن يكون البيع حال، و(الأصل عدم الأجل)
الأصل قول من ينفي الشرط، لأن (الأصل عدم الشرط)
(يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال)، فيغتفر في التبع ما لا يغتفر في الشيء المستقل،
ويتسامح في التبع ما لايتسامح في الشيء المستقل.
إن الإجارة في الحقيقة هي نوع من البيع، فهي (بيع منافع)
ما ورد في الشرع ولم يحدد فالمرجع فيه (للعرف)

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

أوجه الاختلاف	شروط البيع	الشروط في البيع
	من وضع الشارع	من وضع المتعاقدين أو أحدهما
	صحيحة ومعتبرة ويتوقف عليها صحة البيع، لو فقد شرط منها لم يصح البيع.	منها ما هو صحيح و معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر
	لا يمكن اسقاطها بأي حال من الأحوال، ولو حصل التراضي.	ممكن اسقاطها إذا حصل التنازل.
	يتوقف صحة البيع عليها	لا يتوقف صحة البيع عليها،لكن إذا وجدت توقف عليها لزوم البيع.
	❖ **شروط البيع:** هي ما يُشترط صحة البيع بحيث لو فُقِد واحد منها لما صح البيع.	❖ **الشروط في البيع:** فهي إلزام أحدُ المتعاقدين الآخر بسبب العقدِ ما له فيه منفعة .

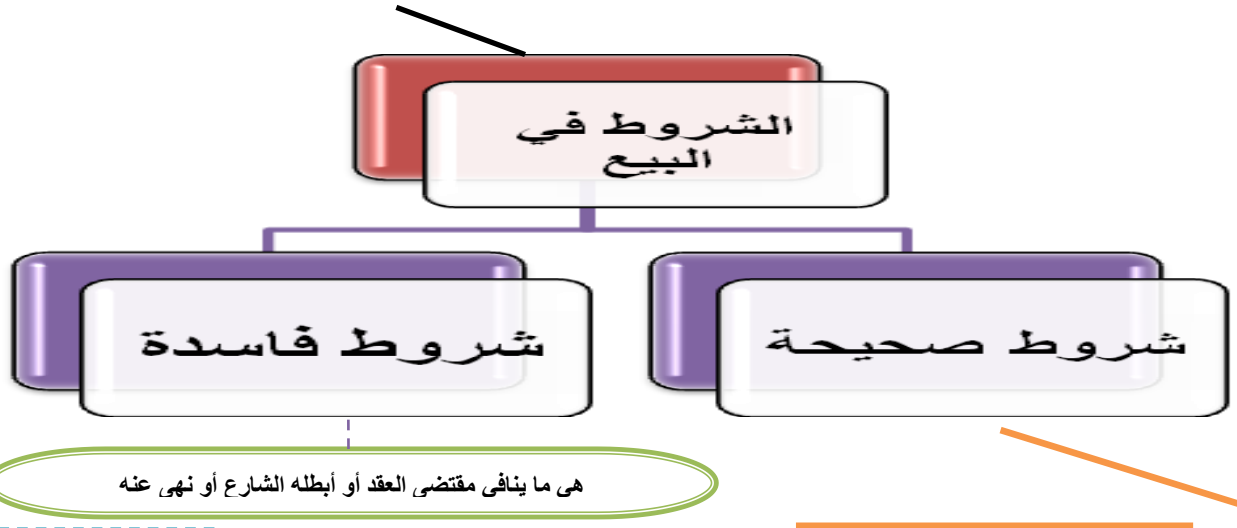

هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينهى عنه

بالنسبة للبائع: أن يشترط البائع على المشتري التوثيق برهن أو ضامن.

بالنسبة للمشتري: أن يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة.

فمثلاً باعه بيته بمليون ريال فيقول أنا أسدد لك الثمن على سنتين مثلاً أو يشترط المشتري صفة معينة في المبيع كأن تكون من صناعة معينة أو من إنتاج بلد

هى ما ينافى مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه

منها ما يبطل العقد:
مثاله كأن يجمع بين البيع والقرض فيقول لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني أو العكس.

أو يجمع بين الإجارة والقرض لا أؤجرك بيتي إلا بشرط أن تقرضني.

فهذه شروط فاسدة ويبطل معها العقد من أصله.

ومنها ما يفسد في نفسه ولا يبطل معه البيع:
ومثالها أن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة وإلا ردها على البائع. فهذا شرط باطل وشرط غير صحيح ولكن البيع صحيح.

ومنها أن يشتري المشتري السلعة ويشترط المشتري على البائع أن لا خسارة.

الربا
أقسامه
ربا الفضل
ربا النسيئة
ربا الديون
الحكمة من تحريمه
الربا يتضمن ظلما واضحا خاصة في ربا الديون وربا القرض
يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة
يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون والإحسان والمواساة
من أسباب انتشار البطالة في المجتمع
من أسباب غلاء الأسعار
من أبرز الأسباب للأزمات الاقتصادية التي تحل بالمؤسسات والشركات والدول
التهديدات على متعاطي الربا
أن التعاطي بالربا لا يليق بالمؤمن
أن الذي تعاطى الربا لا يخاف الله ولا يتقيه
أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله
أن الله أعلن الحرب على من لم يترك التعامل به
تسمية المرابي ظالما
إذا اختلفت علة الربا
يجوز التفاضل
يجوز التأجيل
مسائل في الربا
الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
لا يجوز بيع الربوي بعصيره
لا يجوز بيع خالص الربوي بمشروبه
لا يجوز بيع نيئ الربوي بمطبوخه
لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان
يجوز بيع الحيوان بالحيوان تفاضل ونسيئة
إذا اتحدت علة الربا
من جنس واحد
التماثل في القدر
التقابض قبل التفرق
إذا اختلف الجنس
التقابض فقط
علة الربا
الثمنية
الذهب
الفضة
الأوراق النقدية وما جعل أثمانا وقيم للسلع
الكيل مع الطعم أو الوزن مع الطعم
التمر، البر، الأرز، الدهن، الخل، الذرة اللحم، اللبن، البن، ونحوهما
ما لا يجري فيه الربا
ما انعدم في الكيل أو الوزن مع الطعم
السيارات، الآلات، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والأقلام
البيض، والجوز
الطعم وحده، دون الكيل والوزن
الأشنان، الصابون
ما يكال أو يوزن ولكنه غير مطعوم
زكاة الأوراق النقدية
أدنى النصابين من الذهب والفضة
نصاب الذهب ٨٥ جرام = ٢٠ مثقال
نصاب الفضة ٥٩٥ جرام = ٢٠٠ درهم

الإجارة عقد لازم

الإجارة

1. أركانها
1.1. المؤجر : المالك لهذه العين المؤجرة.
1.2. المستأجر : هو الذي يريد الانتفاع بهذه العين.
1.3. المنفعة (العين المستأجرة) : هي محل العقد.
1.4. الصيغة : تنعقد الإجارة بكل ما دل عليها من قول أو فعل.

2. أنواعها
2.1. إجارة على منفعة عين معينة مثل: أجرتك هذه الدار، أو إجارة عين موصوفة مثل: أجرتك سيارة نوعها كذا موديلها ولونها
2.2. إجارة على أداء عمل معلوم مثل: أن يستأجر سيارة لنقله إلى مكان معين

3. شروطها بنوعيها
3.1. أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين.
3.2. أن تكون المنفعة مباحة.
3.3. أن تكون معلومة.
3.4. إذا كانت على عين معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط بوصف.
3.5. أن يكون العوض معلوما.
3.6. أن تكون مدة الإجارة معلومة.

4. تصح الإجارة بثلاثة شروط
4.1. معرفة المنفعة
4.2. معرفة الإجرة
4.3. الإباحة في نفع العين

5. شروط العين المؤجرة
5.1. معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة
5.2. أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزائها
5.3. القدرة على التسليم
5.4. اشتمال العين على المنفعة
5.5. أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مؤذونا له بها

6. ما تنفسخ به الإجارة
6.1. تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابة استأجرت فماتت، هنا تنفسخ لأن المنفعة قد زالت بالكلية.
6.2. ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة العين، بل يحل الوارث مكانه.

البطاقة / كلمة عربية فصيحة
بطاقات ائتمان
مغطاة
بطاقات الصرف الآلي الداخلية 1
بطاقات الصرف الآلي الخارجية 2
غير مغطاة
المنظمة العالمية (مالكة العلامة التجارية) 1
فيزا
ماستر كارد
أمريكان اكسبرس
مصدر البطاقة (البنك) 2
حامل البطاقة (العميل) 3
قابل البطاقة (التاجر) 4
لا يجوز شراء الذهب والفضة بها
بدون رصيد
جواز اخذ البنك المصدر من التاجر عمولة
ان يبيع بسعر النقد
أن يكون اقتراض من مصدرها
البنوك الأخرى

أنواع العقود (ومقصودنا بنوع عقد البيع يعني من جهة اللزوم أو عدم اللزوم)

1- عقود لازمة	2- عقود جائزة	3- عقود لازمة من وجه وجائزة من وجه آخر
أي أنها إذا انعقدت ولزمت فلا يملك أحد من الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر.. مثال: البيع (فإذا انعقد البيع وحصل التفرق من مكان التبايع بالأبدان لزم البيع فلا يملك أحد المتبايعين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر) وكذلك عقد الايجار: ولو أنك ذهبت إلى مكتب عقاري واستأجرت بيتاً وكتبت العقد ثم خرجت من هذا المكتب ثم بدا لك في اليوم الثاني أن تفسخ العقد، فليس لك ذلك إلا برضا المؤجر	ومعنى الجواز هنا أنه يملك كل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر. مثال: الوكالة (فإنه يملك كل من الموكل والوكيل الفسخ ولو كان الآخر غير راضي)	يعني أنها تكون من بعض الوجوه ولازمة ومن بعض الوجوه جائزة. مثال: الرهن فهو لازم بحق الراهن الذي عليه الحق وجائز بحق المرتهن وهو من له الحق. كأن ابيعك سيارة ثمنها 100 ألف ريال وأنت تريد أن تدفعها لي بالتقسيط فكيف أضمن حقي بالسداد سوى عن طريق الرهن في حال عند عدم تسديدك مبلغي فإني سوف أقوم ببيع الرهن المتفق عليه وأسدد منه حقي وأعيد لك الباقي.

الفرق بين الأسهم والسندات

الأسهم	السندات
1) السهم جزءً من رأس مال الشركة ومالكه يعتبر مالكاً لجزء من الشركة	1) السندات تمثل ديناً على الشركة وحامله يعتبر دائناً لها.
2) السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة	2) السند يسدد في مدة معينة.
3) صاحب السهم يعتبر شريك في الشركة في الربح والخسارة،	3) صاحب السند له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص
4) صاحب السند له الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة	4) صاحب السهم يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون .

الفرق بين السندات الجائزة والمحرمة

السندات الجائزة: هي سندات مضاربة قابلة للربح والخسارة ونسبة الربح ليست مقطوعة وإنما محددة بالنسبة.

السندات المحرمة تمثل مبلغاً معيناً مقطوعاً وعليه نسبة محددة مقطوعة وثابتة، وهذه لا إشكال في تحريمها.

التعريف

البيع :	لغة: مطلق المبادلة مشتق من الباع. اصطلاحًا: مبادلة مال بمال تملكا وتمليكا.
الرهن :	توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها.
المفلس :	من دينه أكثر من ماله.
الشرط :	لغة: العلامة. اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (لا يلزم من عدمه العدم) مثال: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت فإذا صلَّى الانسان في غير وقتها فلا تقبل صلاته. (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) مثال : شخص توضأ أو تطهَّر فلا يلزم أن يكون لوقت صلاة أو أن تجب الصلاة عليه لأنه توضأ.
الوكالة :	استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
جائز التصرف	أن يكون حراً مكلفاً ورشيداً.
الوكيل:	هو من إذن له بالتصرف في حال الحياة.
الوصي :	هو من أذن له بالتصرف بعد الوفاة.
بيع الفضول:	من باع ملك غيره بدون إذنه ومن اشترى بمال غيره بغير إذنه لم يصح بيعه ولا شراؤه.
بيع الملامسة :	أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب على أنك متى ما لمسته فهو عليك بكذا أو أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا .
بيع المنابذة :	أن يقول المشتري للبائع أي ثوب نبذته – أي طرحته – إليَّ فقد اشتريته بكذا.
بيع الحصاة :	أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا، وله صورة أخرى وهي: أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.
لا بيع حاضر لباد	لا يكون له سمسار : أي دلالاً أو وسيطاً .
الحاضر :	هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة.

البادِ:	هو ساكن البادية أي البدوي، قال الموفق رحمه الله في بيان المراد بالباد (هو من يدخل البلدة من غير أهله سواء كان بدوي أو من قرية أو من بلدة أخرى)، فهو لا ينحصر للبدوي وإنما يشمل الغريب الذي يدخل البلد وهو ليس من أهلها.
الركبان:	اسم جمع، واحده راكب وهو في الأصل يطلق على راكب البعير ثم اتسع به فقيل لكل راكب دابة راكب ويجمع على ركاب: ككافر وكفار و التعبير بالركبان جرى على الغالب و إلا المعنى يشمل القادم إلى البلد وإن كان ماشياً أو كان وحده.
تلقي الركبان:	تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم .
النجش:	لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد. اصطلاحًا: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها .أي أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقتدي بها السُّوام فيعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، وسمي الناجش بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة.
الإحتكار:	بعض التجار يأتون ويشترون ما يحتاج إليه الناس ويحبسونه عندهم ثم بعد ذلك يتربصون بالغلاء ثم بعد ذلك يبيعونه على الناس بغلاء فاحش.
الصفقة :	أن يجمع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد.
بيع العربون :	دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع.
البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول:	كأن يقول البائع للمشتري أبيعك بشرط ألا تطالبني بعد إتمام البيع بأي شيء حتى لو وجدت في السلعة عيباً، ومن ذلك قول بعضهم عند بيع السيارة مثلاً أبيعك كومة حديد أو أبيعك الحاضر الناظر.
تعليق البيع بشرط:	كأن يقول بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك أن رضي أبي أو بعتك على مشهد فلان من الناس.
الخيار :	لغة: اسم مصدر من اختار وهذه للفائدة: المصدر هو ما تضمن معنى الفعل بحروفه، بينما اسم المصدر ما تضمن معنى الفعل دون حروفه. فمثلًا اختار: المصدر اخْتِيَارًا واسم المصدر خِيَارًا. اصطلاحًا: طلب خير الأمرين بين الإمضاء والفسخ.
المجلس:	هو موضع الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع، سواء كان ذلك المكان مجلساً أو سوقاً أو سيارة أو طائرة أو غير ذلك
خيار الشرط:	هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيارَ مدةً معلومة.

خيار الغبن:	إذا غبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة ثبت له الخيار إذا كان هذا الغبن في عادة الناس أنه خارجاً عن العادة فيثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو الفسخ.
التدليس:	مأخوذ من الدُّلْسَة وهي الظلمة وكأن البائع بتدليسه قد صيَّر المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال.
ضابط التدليس:	ضابط التدليس الذي يثبت به الخيار أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به الثمن.
تصرية الإبل والغنم:	وذلك أن يحبس اللبن في ضرعها مدة من أجل أن يجتمع لكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يراه من كثرة اللبن، ففي هذه الحالة يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد مع رد صاع من تمر.
خيار العيب:	هو الخيار الذي يثبت بسبب العيب والضابط فيه نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار، فما عدَّه التجار في عرفهم منقصاً لقيمة المبيع يثبت به الخيار للمشتري.
الغبن :	بيع ما يساوي عشرة بثمانية أو شراء ما يساوي ثمانية بعشرة.
الأرش :	هو قِسْط ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً.
التدليس :	كتمان عيب في المبيع عن المشتري.
التولية :	البيع برأس المال.
الشركة :	بيع بعضه بقسط من الثمن.
المرابحة :	بيع بثمنه وربح معلوم.
المواضعة :	بيع برأس ماله وخسران معلوم.
الخلف في قدر الثمن :	أن يختلف المتعاقدان في قدر الثمن أو الأجرة.
الإقالة :	فسخ أحد المتعاقدين العقد بعد تمامه ترضية للنادم.
النكول:	رفض المدعى عليه اداء اليمين إذا توجهت عليه الدعوى.
الأصول :	جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، ويطلق على ما يتفرع عنه غيره.

والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب الدُور والأراضي والأشجار.

الثمار : الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل.

وضع الجوائح: إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بآفة سماوية لا صُنْعَ للآدمي فيها (وهي ما تسمى بالجائحة وجمعها جوائح)، فأتلفته هذه الآفة كالمطر والبرد الشديد والحر الشديد والجراد والآفات الوبائية التي تصيب الثمار عموماً

الربا : لغة: الزيادة ومنه قول الله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) (ربت): أي: زادت، وليس المراد الأرض نفسها، بل المراد ما ينبت فيها. (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) أربى: أغنى وأكثر عددًا.

شرعًا: الزيادة في أشياء مخصوصة (تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

ربا الفضل : بيع المكيل أو الموزون بجنسه زائدًا أحدهما عن الآخر (الزيادة من دون تأجيل).

ربا النسيئة : بيع الكيل أو الموزون بجنسه أو غير جنسه مؤجلاً ليس أحدهما نقدًا (الزيادة مع التأجيل).

القرض: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله.

الصرف : بيع نقد بنقد.

الجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها فالتمر جنس والبر جنس وهكذا.

النوع : هو الشامل لأشياء مختلفة بأشيائها فالتمر جنس له أنواع كالسكري والخلاص والبرحي.

بطاقات الائتمان لغة: جمع بطاقة وتعني ورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة جاء ذكرها في حديث البطاقة.

والائتمان لم يرد في اصطلاحات المتقدمين ، بل ورد في اصطلاحات المعاصرين ، والائتمان ترجمة للمصطلح الانجليزي كاردت، وأحسن تعريف لها (بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تُمكِّن حاملها من الشراء بأجلٍ على ذمة مُصْدِرِها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدِرِها أو من غيره لضمانِه وتُمكنُه من الحصول على خدمات خاصة).

بطاقات الائتمان مغطاة: أي الرصيد، يوجد رصيد يقابل استخدام هذه البطاقات.
يَشترطُ مُصْدِرُ البطاقةِ على حاملها أن يودع لديه مبلغاً من النقود في حساب مصرفي،

المغطاة	ولا يستخدمها في مشتريات تزيد عن قيمة المبلغ المودع.
بطاقات الائتمان غير المغطاة:	غير مغطاة: أي لا يوجد رصيد يقابل استخدامها. عرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها مستند يعطيه مُصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءاً على عقد بينهما يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد الغير مدفوع بعد فترة محدده من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد، ومن أمثلتها بطاقات الفيزا والماستر كارد.
السلم :	لغة: مأخوذ من التسليم والإسلام. ويقال السلَف، ويقال أَسَلَمَ في الشيء وسلَّمَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد. وسلفاً لتقديم رأس المال الذي هو الثمن اصطلاحًا:عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في زمن مجلس العقد.
المكيل:	هو تقدير الشيء بالحجم كالصاع والمد ونحوهما
الموزون:	هو تقدير الشيئي بالثقل؛ أصبح الناس الآن يتعاملون بالوزن لأنه أدق من الكيل.
السندات:	جمع سند، والسند: صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة بسبب قرض عقدته شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها.
عقود التوريد:	أن يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي.
عقود الإجارة:	لغة: مشتقة من الأَجْر وهو العِوَض ومنه قول الله تعالى:{قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} يعني عوضاً ومنه سمي الثواب أجراً. فمادة الأجر تدور حول مادة العِوَض. أبرز التعريفات تعريف البهوتي صاحب الروض المُرْبِع: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.
العرايا:	بيع الرطب خرصًا بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمرًا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.
الإجارة :	عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.
الجعالة :	جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحًا ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولة.

الوقف :	تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
الأجير الخاص :	من قدر نفعه بالزمن. "فهو مُستَأْجَر لمدة معلومة ولا يشارك فيه أحد، ويختص به المستأجر دون سائر الناس. مثل: (السائق، الخادم، العامل ونحو ذلك)
الأجير المشترك :	من قدر نفعه بالعمل. " فلا يختص به واحد، بل يتقبل أعمالاً لجماعة في نفس الوقت مثل الغسّال والميكانيكي. الطباخ قد يعتبر أجيراً خاصاً وأحياناً مشتركاً.
الضمان :	التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه.
التعدي:	فعل ما لا يجوز.
التفريط:	ترك ما يجب.
عقد الاستصناع:	لغة: طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة. اصطلاحاً: أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك.

الدليل	وجه الدلالة
قال الله تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وقول النبي ﷺ : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا))	على جواز البيع
حديث (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة)	على أن الإقالة مستحبة في البيع والسلم
قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وقال النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض).	على أن التراضي شرط من شروط البيع
قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)	على أن الصبي المميز والسفيه يصح تصرفهما بإذن وليهما
قول النبي ﷺ: ((أن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير))	على محرم النفع كالخمر والخنزير والآلات اللهو
قول رسول الله ﷺ قال: (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام)	على أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: (من اقتنى كلباً	يباح اقتناء الكلب إن كان كلب صيد أو

ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرثٍ فإنّه ينقص من أجره قيراطان كل يوم).	حرث أو ماشية
أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .	يجوز اقتناء القطط
قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وقول النبي ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)	أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد
عن عروة بن الجعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً فاشترى له بهذا الدينار شاتين ثم باع إحدى الشاتين بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه .	أنه يصح بيع الفضول وشراءه إذا أجازه المالك
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)	النهي عن البيع والشراء بعد نداء الجمعة (الثاني)
عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (نهى النبي ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة)	النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك)، وعن بُريدة رضي الله عنه أن رجلاً نَشد في المسجد فقال: (من دعا إلى الجمل الأحمر فقال ﷺ: لا وجدتَ إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له).	النهي عن البيع والشراء والإجارة و نشدان الضالة في المسجد
قول النبي ﷺ (لا يبع بعضكم على بيع بعض) و (لا يسوم المسلم على سوم أخيه) .	النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه شراء المسلم على شراء أخيه و الاستنجار على استنجار أخيه والسوم على سوم أخيه إذا استقر
قول النبي ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم).	تحريم بيع العينة
قول الرسول ﷺ: (لا يبع حاضراً لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ، فلينصح له)	النهي عن بيع الحاضر للباد
قول النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان) (لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق) (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار)	النهي عن تلقي الركبان
لحديث (أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش)	النهي عن النجش
أن النبي ﷺ ذكر الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ذكر منهم (رجل حلف على سلعة بعد العصر فقال أعطيت بها كذا وهو كاذب)	تحريم عن الحلف على السلعة
قول النبي ﷺ : (من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي لفظ (حتى	تحريم بيع الطعام قبل قبضه

يقبضه) (رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم) (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)	
قول النبي ﷺ :(إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه)	لا يجوز، بيع أي شيء قبل قبضه
قول النبي ﷺ : {لا يحتكر إلا خاطئ } والخاطئ هو العاصي الآثم	دليل صريح في تحريم الإحتكار
قول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)).	دليل على الشروط الصحيحة
قول النبي ﷺ : (من أشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)	دليل على الشروط الفاسدة
قول النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)	لا يجوز الجمع بين البيع والسلف
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: {البخاري في صحيحة اشترى نافع بن عبد الحارث دار في مكة من صفوان بن أمية على أن رضي عمر على أن البيع بيعه وان لم يرضى فلصفوان أربعمائة دينار}	جواز بيع العربون
فيه قول النبي ﷺ: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخيّر أحدهما الآخر فإنَّ خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعدما تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) وفي لفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإنَّ صدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما)	خيار المجلس
قال رسول الله ﷺ : (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)	حرمة التفرق من مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع.
قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم).	خيار الشرط
خبر حبان بن المنقذ رضي الله عنه ، وكان لا يزال يُغبَنُ في البيوعِ فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خِلابَة) يعني لا خديعة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإنَّ رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)	يدل على تحديد خيار الشرط بثلاثة ليال
قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)	يدل على توريث خيار الشرط
قول الرسول ﷺ : (لا يحل مال امرؤ مسلمٍ إلا بطيبة نفس منه) وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)	خيار الغبن
ما جاء في مسلم (أن الرسول ﷺ مرّ على صُبْرَة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)	خيار التدليس
قوله ﷺ :(فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).	على أن الكذب والكتمان أسباب نزع ومحق البركة بينما الصدق والبيان والوضوح من أسباب حلول البركة.
قول النبي ﷺ: (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته)	على استحباب الإقالة
قول النبي ﷺ: (أمر بوضع الجوائح)، وقال رسول الله ﷺ: (لو بعت من	على وجوب وضع الجوائح.

أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) (إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك) (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه).	
قوله سبحانه: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً # وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) وقول النبي ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي انطلق..انطلق..إلى أن قال: فانطلقنا حتى إذا أتينا على نهر من دم، فإذا فيه رجل يسبح وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الرجل الذي جمع عنده الحجارة فيفغر (أي يفتح له فاه) فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت سبحان الله! ما هذان؟ ثم قالا لي: انطلق..انطلق، ثم أخبراه بعد ذلك بأنه آكل الربا) (إن الربا ثلاث وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) (الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه) (درهم رجل ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية)	على أن الربا من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات وقد حرمه الله تعالى في جميع الشرائع السماوية. واللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله واللعن لم يختص فقط بآكله وموكله بل إنه شمل حتى كاتبه وشاهديه وذلك لعظيم وشناعة هذه المعصية.
الجواز قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)	على جواز بيع التقسيط المباشر، ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يشترط أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر، ولو كان هذا شرطاً لبينه الله عز وجل.
قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: 282)، وقول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)	على جواز عقد السلم
قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}. ولحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. وذكر: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)	على جواز الإجارة

المسألة	حكمها	ملاحظات
البيع	جائز	الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع
البيع بالصيغة الفعلية	جائز	أكثر أهل العلم على أن العقود تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل، وإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه هنا إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع
البيع المنتهي بالتمليك	جائز	إلا إذا كان في هذه المعامله شيء محرم (ربا أو غرر أو جهالة)
بيع الإكراه	لا يصح	إلا المفلس، مثال: رجل رهن سيارته في دين عليه ثم إن هذا الدين قد حل فطالب الدائن بدينه ولكن المدين أبى أن يسدد الدين وفي هذه الحال يجبر هذا المدين (الراهن) على بيع سيارته لأجل أن يستوفي الدائن حقه

بيع العبد	لا يصح	—
بيع غير العاقل (المجنون والطفل)	لا يصح	—
بيع الصبي المميز والسفيه	لا يصح	إلا بإذن وليهما، باستثناء الشيء اليسير فيصح بدون إذنه
بيع الخمر والخنزير وآلات اللهو	محرم	محرم النفع
بيع الحشرات	محرم	لا حاجة لها
بيع الكلاب	محرم مطلقا	—
الانتفاع بالكلاب	يباح لحاجة	مثل الصيد والحرث أو حراسة الماشية
بيع الهر (السنور)	حرام	يجب التفريق بين شراء القط وبين اقتناءه
اقتناء القطط	يجوز	—
من باع ملك غيره بدون إذنه	لم يصح	—
بيع الضآلة والعبد الآبق والطير في السماء والسمك في الماء	منهي عنه	لأنه بيع الغرر
بيع المغصوب	لا يجوز	لأنه غرر وجهالة، إلا على غاصبه أو على قادر على أخذه من غاصبه
من اشترى مجهول لم يره ولم يوصف له	لا يصح بيعه	—
بيع الحمل في البطن أو اللبن في الضرع	لا يجوز	للجهالة والغرر
البيع بما ينقطع عليه السعر (أي أبيعك على السوم)	جائز	لكون الجهالة تؤول إلى علم
البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني	محرم	النداء الأول شرع في عهد عثمان بن عفان وليس المقصود بالتحريم، والذي تلزمه الجمعة هو المقيم الرجل ـ القادر على الصلاة ـ الذي لا يوجد لديه عذر يمنعه عن الصلاة
البيع والشراء ممن (لا) تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني	جائز	والذي لا تلزمه صلاة الجمعة مثل: الطفل والعبد والمرأة والمسافر والمريض .. إلخ ؛ لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي
البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء (الأول)	جائز	خص النداء بالثاني الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به وأما الأول فحدث في زمن عثمان.
بيع الملامسة والمنابذة والحصاة	محرم	لما فيها من الغرر والجهالة الذي يفضي إلى المنازعات والخصومات
البيع والشراء والإجارة و نشدان الضالة في المسجد	محرم	لأنها بيوت الله وينبغي أن تُخلص للعبادة، فليست محلاً للدعايات ولا لإبرام الصفقات

بيع المسلم على بيع أخيه وشراء المسلم على شراء أخيه، والاستئجار على استئجار أخيه والسوم على سوم أخيه إذا استقر	محرم	لما فيه من الإضرار بأخيه المسلم والعدوان عليه
بيع الحاضر للباد	محرم	لما فيه إضرار على المجتمع لأنه سبب في غلاء الأسعار، إلا إذا استنصحه أو طلب منه
تلقي الركبان	محرم	لأن فيه خداع وتغرير للبائع و لما فيه من الإضرار بأهل السوق
النجش	محرم	—
الحلف على السلعة	محرم	وهو أعظم من نجش الأجنبي لأنه في الحقيقة أبلغ في التغرير.
بيع الطعام قبل قبضه	لا يجوز	والقول الراجح أنه يشمل الطعام وغير الطعام
الجمع بين البيع والقرض، والجمع بين الإجارة والقرض	لا يجوز	من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد
بيع العربون	جائز ولا بأس به	في البيع وفي الإجارة كذلك، لأن المشتري قد حجز هذه السلعة .
البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول	جائز	إذا كان البائع عالما بهذا العيب فإنَّ اشتراطه لهذا الشرط لا يبرئه ولا يعفيه من المسئولية أما إذا كان البائع غير عالمًا بهذا العيب فإنَّ اشتراطه لهذا الشرط صحيح ويبرأ من كل عيب. وعليه يكون: • إذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري. • إذا ادعى علمه به فأنكر البائع حلف على أنه لا يعلم قضى عليه • إذا لم يكن هناك بيّنة من شهود أو قرائن أو نحو ذلك فليس أمامنا إلا تحليف البائع .
تعليق البيع	جائزة	لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.
الفسخ=الإقالة	مستحبة	في عقد البيع وعقد السلم
الفرقة من مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع	محرمة	ويبطل خيار المجلس بـ: 1- التفرق بالأبدان 2- موت أحد المتعاقدين 3- أن يتفق المتبايعان بأن يتبايعا على أن ألا خيار بينهما أو يتفقا على إسقاطه بعد العقد:
لو أطلق الخيار من غير تحديد (مدة مجهولة)	لا يصح	وليس لأحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار وذلك لأنه ليس ملكاً للبائع ولا للمشتري. فإذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فليس لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر. وإذا كان الخيار لأحدهما فإنَّ تصرفه فيه يعتبر فسخاً للخيار في

		هذا الحال.
تجربة المبيع	يصح	من غير حاجة لاستئذان البائع
توريث خيار الشرط	يورث مطلقا	يورث وهو قول المالكية والشافعية وذلك لأنه حق للميت وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: (مِمَّا تَرَكَ) فيشمل ذلك جميع ما تركه الميت من حقوق وأعيان ومنافع، والخيار حق من جملة الحقوق فيدخل في ذلك والله تعالى.
تصرية الإبل والغنم	منهي عنها	في هذه الحالة يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد مع رد صاع من تمر ويدل على ذلك ما جاء أن النبي ﷺ قال: (لا تُصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر) والصاع من التمر مقابل الحليب الذي انتفع به واستفاد منه وإذا كان لم يحلبها فلا حاجة ، والتراضي على قيمة معينة لا بأس به
وضع الجوائح	واجب	١- إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي بنحو حريق أو برش مبيدات أو نحو ذلك، فيُخَيَّر المشتري في هذه الحال بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويَرجعُ البائعُ على المتلف فيطالبه بضمان ما أتلف، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف. ٢- إذا بلغت الثمرة أوان الجذاذ فلم يجذها المشتري حتى أصابتها جائحة فلا يجب وضع الجائحة في هذه الحال والذي يتحمل الخسارة في هذه الحال هو المشتري لأنه مفرط بتأخره عن جذاذ الثمرة في وقت الجذاذ مع قدرته على ذلك فكان الضمان عليه . ٣- لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فأمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فإنَّها أيضاً من ضمان المشتري لتفريطه. ٤- لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاها بشرط القطع وتلفت قبل إمكان قطعها فإنَّ الذي يتحمل الخسارة البائع . ٥- لو استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر.
الربا	حرام	أجمعت الأمة على تحريمه، فمن أنكر تحريمه فهو كافر. أما آكل الربا فإنه مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، لكنه لا يكفر وأما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه، لكنه لا يخلد في النار> هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة.
إنظار المعسر	واجب	والدليل قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ).
إنظار غير المعسر	مستحب	ينبغي على الإنسان أن يسعى إلى التوسعة لإخوانه المسلمين.
بطاقة الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري)	لا إشكال في جوازها	فهي تجوز لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده وحينئذ لا حرج باستخدامها، باتفاق العلماء المعاصرين.
عقد السلم	جائز بإجماع العلماء	ففيه توسعة على الناس وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية، إذ أن فيه توسعةً ورفع للحرج. ولذلك يسمى السلم (بيع المحاويج) لأنه لا يلجأ له إلا من كان محتاج وفيه مصلحة للطرفين.
توثيق الدين المسلم فيه	مشروع	لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فأوصى الله بكتابة الديون وذلك لأن الإنسان من طبيعته النسيان، أو منعاً للجحدان أو منعاً للشك، بعد مضي الزمان. والسلم نوع من الدين، فهو يقدم رأس المال ويبقى المسلم فيه كالدين. كما يشرع الإشهاد عليه بعد التوثيق.
الإجارة	جائزة في الكتاب	وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها. والحاجة إلى المنافع

	والسنة والإجماع	كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير بحاجة إلى مال الغني. والغني بحاجة إلى عمل الفقير. ومراعاة حال الناس أصل في جواز العقود.
تأجير الوقف	جائز بإجماع العلماء	لأنها منافع مملوكة للموقوف عليه فجاز تأجيره كالمستأجر.
الإجارة في أعمال القرب	يجوز	لأن بيت المال يصرف للمصارف الشرعية التي تكون في مصالح المسلمين ولا شك أن من مصالح المسلمين أن يصرف رزق للإمام والمؤذن لكي ينتظم أمر المسجد.
عقد الاستصناع	جائز	ذهب الحنفية بصحته،وهو عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه وهو الراجح وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى زمننا هذا.

دليلك إلى فهم مسائل فقه المعاملات المالية :

أنا هنا سأحاول شرح جميع مسائل البيع والربا والفرق بين الأحكام، مع استخدام الأمثلة التوضيحية من التفريغ، وربما أمثلة خارجية من حياتنا الواقعية لغرض التوضيح (لا أكثر)

وسنستخدم في أغلب أمثلتنا السيارة .. **لننطلق =)**

1- البيع = مبادلة المال بالمال:

إذا قلنا مالاً بمال لا نقصد فيه المال فقط بل تدخل فيه السلع وأيضاً الخدمات لكن الربح لا يدخل فيها. مثال: بعت تلفزيون ب 151 ريال وموضوع الربح لا علاقة له بالبيع ، ثم تبين فيه عيبٌ واعاده إليَّ المشتري فإنني أعيد له نفس المبلغ، دون السؤال عن مبلغ ربحه منه (لا يدخل في البيع الربح).

2- بيع الفضولي:

مثال: أعرف ان زميلي يريد بيع سيارته ويقول في مجلس عام لو تساوي السيارة 51 ألف ريال لبعتها .. وعرفت شخصاً آخر يريد شراء نفس مواصفات تلك السيارة فتذهب إليه وتقول أنا اعرف شخصاً يريد بيع السيارة وتأخذ منه ثمنها وتعطيه لصاحب السيارة. هل يصح هذا البيع ؟

ج: العلماء اختلفوا فيه فمنهم من قال: غير صحيح، لأنه لا يملك السيارة / صحيح؛ لأنها تتوقف على صحة البائع بأن يوافق ويثني على الفضولي فيصح بشرط موافقة المالك (ومثله تماماً الشراء)

3- بيع ما لا يقدر على تسليمه:

لو كان لإنسان طيرًا في الهواء وكانت قيمة هذا الطير 10000 ريال، ولا يستطيع صاحبه الإمساك به وليس من عادته أنه يعود إلى وكره، فأراد أن يبيعه على أحد من الناس بـ2000 ريال ويقول أنت وحظك، هذا لا يجوز حتى لو حصل التراضي بينهما لأن في هذا جهالة وغرر.

4- بيع المسلم على بيع أخيه:

مثلا يقول لمن اشترى سيارة بـ 100 ألف ريال أنا أبيعك مثلها بـ90 ألف ريال، أو يقول أنا أبيعك بثمنها خيراً منها، وفي معنى البيع على بيع أخيه شراء المسلم على شراء أخيه كأن يقول لمن باع سيارة بـ90 ألف ريال مثلاً أنا أشتريها منك بـ100ريال وفي معنى البيع على بيع أخيه الإجارة على إجارة أخيه أو الاستئجار على استئجار أخيه، فإنَّ الإجارة في الحقيقة هي نوع من البيع، فهي بيع منافع، وكذلك أيضاً السوم على سوم أخيه إذا استقر، فلو إنسان سام على سيارة وأراد أحد أن يشتريها بـ 100 ألف ريال ورضي البائع بذلك فإنَّه لا يجوز أن يأتي أحد من الناس ويسومها بأكثر (110 ألف ريال مثلا) بعدما رضي البائع ببيعها.

5- بيع العينة:

قبل الدخول في شرح العينة نشير إلى قاعدة عظيمة، وهي قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، وأكثر صور الربا شهرة هي: أن يقرض رجل رجلًا آخر مبلغ معين على أن يرده لها بعد مدة معلومة بمبلغ أكثر! .. مثلا رجل يقرض رجلًا آخر مبلغ 40 ألف ريال على أن يعيدها بعد سنة 50 ألف ريال، هذه صورة واضحة للربا وحتى العامي يعرفها، وبعد معرفتنا إلى أن الربا محرم فهذا يقودنا إلى معرفة معنى بيع العينة؟ ما المقصود به؟ وما حقيقة بيع العينة؟ وما حكمه؟ والسبب في تحريمه؟

العينة: مشتقة من العين وهي النقد الحاضر كما قال الأزهري ، وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة.

وهي أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل. (باعها بمؤجل ثم شراها نقد)

ومعنى: (حال) = نقدًا، ومثالها: كأن يبيعه سيارة بـ 50 ألف ريال إلى أجل ولنفترض إلى سنة ثم يشتريها منه بـ40 ألف ريال نقداً حالاً يسلمها له و(تبقى في ذمته عشرة آلاف ريال إلى حلول الأجل، فيحرم ذلك لأنها حيلة يُتوصل بها إلى الربا). السؤال في المثالين السابقين هل اختلف الأمر ؟! لا، طبعا 40 ألف بمقابل 50 ألف ريال في كل المثالين، كأنه يقول أعطني 40 ألف وأرجعها لك 50 ألف ريال! وفي مثال العينة أدخلا السيارة لمجرد التحايل (السيارة ذهبت ورجعت إلى صاحبها) وليستبيح أخذ نقد مؤجل بأقل من الحال، وهذه تذكرني بالمناسبة بحيلة أصحاب السبت! ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أرى مئة بخمسين بينهما حريرة) أي: خرقة حريرة جعلاها في بيعهما. وقبل أن ننتقل للمسائل الأخرى، هناك عدة أشياء تميز بها بيع العينة عن غيره:

أولًا: المواطأة والاتفاق.

ثانيا: بيع مؤجل ثم الشراء حال.

ثالثا: ثمن الحال يكون أقل من المؤجل، لا يكون مساوي له ولا أكثر منه.

6- صور لا تدخل في مسألة العينة:

الصورة الأولى: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقداً، مثال: رجل باع سيارته بـ 50 ألف ريال إلى أجل ولنفترض إلى سنة ثم أراد أن يشتريها ممن باعها عليه بـ60 ألف ريال نقداً حالاً يسلمها له، ليست عينة لأن الثمن الحال أكثر من المؤجل.

الصورة الثانية: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقداً، مثال: رجل باع سيارته بـ 50 ألف ريال إلى أجل ولنفترض إلى سنة ثم أراد أن يشتريها ممن باعها عليه بـ50 ألف ريال نقداً حالاً يسلمها له، ليست عينة لأن الثمن الحال = ثمن المؤجل.

الصورة الثالثة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بعرض من العروض، فهذه أيضاً ليست من مسألة العينة. مثال: رجل باع سيارته بـ 50 ألف ريال إلى أجل ولنفترض إلى سنة ثم أراد أن يشتريها ممن باعها عليه بـ (سيارتين مثلا) يمتلكها هو، هذه لا بأس بها، لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض.

الصورة الرابعة: أن يبيع بعرض من العروض ثم يشتريها نقداً أي: أن المسألة تكون بين نقد وعرض (عكس الصورة الثالثة) فهذه الصورة لا تدخل في مسألة العينة، مثال: رجل باع سيارته بـ سيارتين ثم أراد أن يبيعها على من باعها عليه بـ 50 ألف ريال ، هذه لا بأس بها، لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض.

ما معنى شراء السلعة بعرض من العروض ؟

معناها أن أشتري سيارة بأرض أو فيلا بأربع سيارات، وهكذا ... وهذا جائز لما فيه من تخفيض الأسعار وعدم الاحتكار من مصلحة المجتمع دائماً، لأن تكدّس الأموال في أيدي فئة من المجتمع يؤدي إلى خلل في الدورة الاقتصادية في المجتمع.

7- عكس العينة:

لو اشترى السلعة بـ نقد ثم باعها على من أشتراها منه بثمن مؤجل (شراها نقد وباعها مؤجل)، نلاحظ إنها عكس العينة، مثال ذلك: اشترى سيارة بـ 50 ألف ريال نقداً ثم باعها على من اشتراها منه بـ60 ألف ريال مؤجلة، إذا وقعت عن (غير مواطأة ولا اتفاق) فإنَّه (لا بأس بها)، ولكن يجب على المسلم أن يتحرز من البيوع التي فيها غرر وجهالة وغش والربا والخداع ولا يستطيع أحد أن يتحايل على الله فإنه سبحانه يطّلع على السرّ وأخفى.

8- التورق:

الورق في اللغة (بكسر الراء والإسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق: طلب الورق أي الدراهم. مثال: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول. مثال: رجل احتاج إلى سيولة نقدية لأجل زواج أو لبناء مسكن أو غيره من الأغراض ثم ذهب إلى من يبيع بالتقسيط ثم اشترى منهم سيارة بـ 50 ألف ريال مقسطة أو مؤجلة، ثمنها إلى سنتين مثلا، ثم أخذ هذه السيارة وذهب بها إلى حراج السيارات وباعها بـ40 ألف ريال نقداً وفيها عقدان منفصلان العقد الأول بين المشتري والبائع الأول يشتريها بثمن مؤجل ثم تنتهي هذه العملية ثم العقد الثاني: بين هذا المشتري ومن باعه هذه السلعة (طرف ثالث) بنقد من أجل الحصول على السيولة النقدية. وهي (جائزة لا بأس فيها)، لأن الأصل في المعاملات الحل و الإباحة، لكن بضابطين:

- أن لا يجد من يقرضه قرض حسن، ، فليس كل من احتاج إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا!
- أن يكون محتاجًا لها للضروريات مثل الزواج أو بناء منزل فله أن يلجأ إليها، أما غير المحتاج ويريدها للكماليات فلا يلجأ إليها لأجل أن لا يترتب في ذمته ديون!

9- توسع البنوك في التورق:

يقولون نحن نبيع بالتورق لكن يتوكلون عن المشتري في بيعها إلى طرف ثالث.

مثلا عندما يريد الإنسان سيولة نقدية يأتي لهذا المصرف فيقول لهم أريد سيولة نقدية بـ100ألف ريال مثلاً فيقولون له عندنا سيارة بـ110ألف نبيعها عليك مقسطة على سنتين أو أكثر أو أقل وتُوكِلنا في بيعها على طرف ثالث، فبمجرد أن يعبأ استمارة يوقع على شراء هذه السيارة، و يوقع على هذا التوكيل أي توكيل البنك ينزل في رصيده ما أراد من السيولة النقدية و(يبقى في ذمته أكثر من ذلك)، فأي فارق بين أن يقول أريد أن تقرضوني 100 ريال نقداً بمائة وعشرة ريال مؤجلة وبين الطريقة السابقة، ففي الواقع أنه لا فرق بين العمليتين و(السيارة في مكانها وتباع على عدد من الأشخاص ربما على مئات الأشخاص بالورق فقط)، وفي الحقيقة هي شبيهة بالعينة شبهاً كبيراً، ولا تجوز.

لكن لو أردنا أن نصحح هذه العملية:

فنقول لهذا المشتري من هذا البنك اقبض هذه السلعة التي اشتريتها بالتقسيط وبعها أنت على طرف خارجي لا علاقة له بالبنك ومن غير أن توكل البنك في بيعها، فمثلاً اشتريت سيارة أو حديد أو أرز أو غيره بمبلغ معين بالتقسيط فلا بأس بشرائه، ولكن تبحث أنت على بائع، أي لا توكل البنك في بيع هذه السلعة فلو تحقق هذا فلا بأس بها ولا حرج حينئذ.

العينة	عكس العينة	التورق
التعريف: يشتري السلعة بـ (ثمن مؤجل) ثم يبيعها على من اشتراها منها بـ ثمن (حال=نقدا) ويكون (أقل من المؤجل).	التعريف: يشتري السلعة (نقدًا=حال) ثم يبيعها على من اشتراها منه بـ (ثمن مؤجل).	التعريف: يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على طرف ثالث غير الذي اشتراها منه أي غير البائع الأول.
بين طرفين فقط	بين طرفين فقط	بين ثلاثة أطراف
عقد واحد، أو عقدان باتفاق مسبق	عقدان من غير اتفاق مسبق	عقدان منفصلان كليا
محرمة لأنها حيلة يُتوصل بها إلى الربا	لا بأس بها لو وقعت بدون مواطأة ولا اتفاق	جائزة لا بأس فيها لأن الأصل في المعاملات الحل و الإباحة

10- تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد:

كأن يأتي رجل من خارج البلد ويأتي إليه المقيم في البلد ويقول له: بدلاً من أن تبيع سلعتك بـ 100 ريال سأبيعها لك بـ 300 ريال ويأخذ عمولة وهذا فيه تضييقٌ على الناس وارتفاع للأسعار حيث سيرفع كل التجار أسعارهم كذلك، ولكن لو تُرِكوا يدخلون إلى السوق واحداً تلو الآخر وباعوا بـ 100 ريال مثلاً سيستفيد هذا البادِ ويستفيد الناس من انخفاض الأسعار ، حيث سيؤدي ذلك إلى تخفيض أسعار السلع كذلك من قِبَل الباعة.

الحكمة من النهي عن هذه البيوع : هو تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة هذا الفرد التاجر، ووجود الكثير من هذه البيوع لا يدل على إباحتها بل إنها محرمة ومن يعمل بها آثم.

11- النجش:

يأتي إنسان لـ سيارة في حراج السيارات وصلت في السوم عشرة آلاف فيزيد على السيارة فيقول أحدى عشر ألف وهو لا يريد شراها أصلا، لكن يريد بذلك نفع صاحب السيارة فيأتي إنسان وهكذا، هذا هو النجش المحرم، قد تكون زيادة الناجش بمواطأة مع البائع واتفاق مسبق بينهما فإنَّهما يشتركان في الإثم. أما إذا كانت بغير مواطأة فإنَّ الإثم يختص بالناجش فقط، أما صحة البيع فالقول الصحيح أنه إذا حصل مثل هذا النجش فإنَّ من وقع عليه النجش يثبت له الخيار، إما يمضي البيع أو يفسخه.

12- بيع الشيء قبل قبضه:

تذهب وتشتري سلعة من شخص ثم تذهب وتبيعها أنت في الحال على شخص آخر بربح ربما يرى البائع الأول أنك قد غررته وخدعته بهذا، مثلا اشترى رجل سيارة بـ100 ألف ريال (ولم يستلمها) ثم أراد أن يبيعها على شخص آخر(غير البائع الأول) في وقت قريب من شراءه بـ 110 ألف ريال، وبهذا يشعر البائع الأول بأن

المشتري قد غلبه وقد غره وربما يتحايل على فسخ هذا البيع أو على الأقل يقع في قلبه شيء، ولذلك نهى الشارع عن بيع الشيء قبل قبضه، والحكمة من النهي عن البيع قبل القبض هي :

- ❖ عدم تمام استيلاء المشترى على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع به فقد يسلمه وقد لا يسلمه.
- ❖ أن المشتري إذا باع شيء قبل قبضه فقد ربح فيما لم يضمنه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

والقبض يختلف باختلاف السلعة فكل نوع له قبض يناسبه:

- إذا كان المبيع مكولاً يكون قبضه بالكيل
- وإذا كان موزونا يكون قبضه بالوزن
- وإذا كان معدوداً فقبضه بالعد.
- وإذا كان مذروعاً فقبضه بالذرع

مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري، ماعدا ذلك مما لا يحتاج إلى حق استيفاء لا يحتاج على كيل أو وزن أو عد أو ذرع فالمرجع في القبض إلى العرف ما عده الناس في العرف قبضا فهو قبض، وما لم يعدوه قبض فليس بقبض! مثلًا في السيارات استقر عرف كثيراً من أصحاب السيارات على أن حيازة الأوراق الثبوتية والبطاقة الجمركية الأصلية مع مفاتيح السيارة، وقبض العقار بالتخلية مع تَسلم المفاتيح هذا يعتبر في الحقيقة قبضاً ونقل الاسم مثلاً في الصك هذا من كمال التوثيق.

13- اتفاق التجار على سوم سلعة:

عندما يجلب أحدهم إلى السوق سلعة يتفق أهل السوق على ترك مساومتها إلا من شخص واحد (يختارونه منهم) يسومها من صاحبها، فإذا لم يجد (صاحب السلعة) من يزيد عليه اضطر صاحبها إلى بيعها بالرخص ثم اشترك البقية مع المشتري هذا في الحقيقة عمل محرم وفيه ظلم وغبن لصاحب السلعة، بل أنه يثبت لصاحب السلعة الخيار في هذه الحالة إذا علم بذلك.

14- التسعير:

- أحيانًا يكون غلاء السلع بسبب جشع التجار وزيادتهم الزيادة الفاحشة فهنا يتدخل الأمام أو ولي الأمر يسعر السلع للناس بحيث هذا التسعير يتضمن العدل، وذلك بأن يُكره الناس على ما يجب عليه من المعاوضة بـ (ثمن المثل) ويمنعهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهذا جائز بل إنَّه يكون (واجب) على ولي الأمر.
- أما إذا كان غلاء الأشياء ليست من قبل التجار وإنما بتقدير من الله عز وجل كما حدث على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال عليه الصلاة والسلام: {أن الله هو القابض الرازق الباسط المُسعِّر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال}، لأنه قد يرتفع السعر إما لقلة عرض(ندرة في السلعة نفسها) أو لكثرة طلب (الخلق عليها) فهنا يكون التسعير (ممنوعاً)، لأنه في هذا يكون التسعير فيه ظلم للبائعين والتجار، فيكون حكم التسعير حينئذ بناءاً على هذا التفصيل.

15- الجمع بين البيع والسلف:

مثاله لو أن رجلًا أقرض رجلاً آخر 100 ألف ريال وباعه في نفس الوقت سيارة تساوي 50 ألف ريال، فإن البائع لم يرضى بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسيارة، والمشتري لم يرضى بثمن السيارة إلا لأجل الـ 100 ألف ريال التي اقترضها .. فلا هذا باع بيعاً صحيحا ولا هذا أقرض قرض محض، لذلك لا يجوز الجمع بين القرض وبين البيع، لأن الجمع بين القرض والبيع يكون ذريعة إلى الزيادة في القرض(وكل زيادة في القرض=هي ربا) فيؤول ذلك إلى أن يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً.

16- البيع على التصريف:

بعض المحلات والدكاكين مثلا يأتي مندوب الشركة ويضع عندهم بضاعة ويشترط صاحب المحل ويقول أن راجت السلعة وإلا أردها عليك فنقول لا يخلوا من أمرين:

- ✓ أن يكون صاحب هذا المحل وكيلاً أو مشترياً فإن كان وكيلاً فالأمر واسع لا إشكال فيه لأنه يعتبر وكيل عن صاحب السلعة فإن بيعت هذه السلعة وإلا سيردها على الموكل.
- ☒ أما إذا كان مشترياً فالشرط باطل.

وإذا أردت أن تعرف هل هو وكيل أو مشتري فقدر أن هذه السلعة تلفت في المحل فمن يضمنها؟! إذا قلنا أن صاحب المحل وكيل فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط، وإذا قلنا أنه مشتري فإنَّه يضمنها والواقع أنه يضمنها، ولهذا فالأقرب أنه مشتري فيكون هذا الشرط غير صحيح، لكن البيع صحيح.

هل معنى هذا لكن أنه لا يجوز مثل هذا؟ نقول الشرط هذا وجوده كعدمه فأنَّه لو حصلت بينه مشاحة حصلت بين صاحب السلعة وبين صاحب المحل مشاحة فنقول لصاحب المحل شرطك هذا شرط غير صحيح وأنت ملزم بهذه السلعة،، لكنه لا يفسد العقد بل العقد معه صحيح. والغالب أنه يكون هناك شيء من التسامح بين الشركة وبين صاحب المحل بحيث أنه إذا راجت السلعة وإلا فإنَّ الشركة تقبل برد البضاعة عليها. في الغالب أنه يكون هناك تسامح.

17- البضاعة لا ترد ولا تُستبدل:

هذه العبارة لا معنى لها في الحقيقة ولا أثر لها لأن السلعة لا تخلو إما أن تكون معيبة أو ليست معيبة

- فإذا كانت السيارة مثلا المباعة سليمة (لا ترد ولا تستبدل) بمقتضى عقد البيع، لأن البيع من العقود اللازمة، ويلزم من مجرد التفرغ من مكان التبايع بالأبدان، من غير حاجة اشتراط هذا الشرط.
- وإذا كانت السيارة مثلا معيبة فإنَّ كتابة هذه العبارة لا يبرئ البائع من المسئولية عن العيب فإنَّ المشتري يرد السيارة المعيبة بمقتضى العيب ولو كُتبت هذه العبارة .

هذه العبارة لا فائدة منها، اللهم إلا التذكير فقط، التذكير بأن البيع عقد لازم، إذا كان المقصود بها التذكير لا بأس بهذا، لكن من حيث الأثر ليس لها أثر! و لا نقول أنها لا تجوز، فرق يا إخوان وأنتم تدرسون مادة الفقه بين أن هذا لا يجوز وأن هذا محرم وبين أن نقول أن هذه العبارة لا أثر لها.

18- بيع العربون:

مثال ذلك رجل أتى وأبدا رغبته في شراء سيارة بـ30.000 ألف ريال وقال صاحب السيارة لهذا الذي قد سام السيارة: ادفع عربوناً فقام ودفع له خمسمائة ريال هذا يسمى عربوناً، إن أمضى هذا الذي قد أبدى رغبته في شراء السيارة البيع اعتبرت هذه الخمسمائة ريال جزء من الثمن، وإن لم يمضِ البيع ولم يبدِ تذهب هذه الخمسمائة ريال للبائع، وهذا معروف ومشهور عند الناس وهو ما يسمى ببيع العربون.

19- التفرق بالأبدان في خيار المجلس:

وحقيقة التفرق بالأبدان الذي يلزم به البيع وينقضي به زمن خيار المجلس يرجع للعرف ، وهو مما يختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

- فالمتبايعين إذا كانا في دار كبيرة ذات غرف فالتفرق يحصل بالمفارقة من غرفة إلى غرفة أخرى.
- وإذا كان في مكان واسع كسوق أو صحراء فالتفرق يحصل بأن يمشي أحدهما مستدبراً الآخر خطوات.
- إذا كان التبايع عن طريق الهاتف التفرق يحصل بإغلاق سماعة الهاتف.
- إذا كان التبايع عن طريق الشبكة الانترنت يكون التفرق بانقطاع الاتصال بينهم.

وقد تطول مدة زمن خيار المجلس كما لو تبايعا وناما في المكان نفسه فإنَّ خيار المجلس باق حتى يتفرقا بأبدانهما ولا يقطعه النوم.

20- خيار الشرط:

مثال : كأن أذهب إلى معارض السيارات وأشتري سيارةً على أن أحدد مهلة الخيار يومين أو ثلاثة أو أسبوع ، كي أقلّب النظر وأفكر وأسال .... ويكون لي الحق في أن أمضي البيع أو أفسخه خلال المدة المتفق عليها، خيار الشرط لا بد أن يكون مدةً معلومة، ولا يصح أن يكون مجهولاً .. وإن أطلق الخيار ، قال بعض العلماء بأنه ينصرف إلى ثلاثة أيام !

21- اشتراط خيار الشرط لأجل الانتفاع بالربا:

مثال ذلك أن يبيع رجل على آخر سيارته بعشرين ألف مثلاً ويشترط أن لهما الخيار لمدة شهرين وقد عزما على فسخ البيع في آخر تلك المدة لكن غرضهما من ذلك هو أن ينتفع المقرض بالثمن وهو عشرون ألف في هذا المثال وينتفع المشتري بالسيارة خلال هذه المدة فهذا العمل محرم لأنه حيلة على الانتفاع بالقرض. كأن المشتري قد أقرض البائع عشرين ألفا وشرط عليه الانتفاع بسيارته خلال هذه المدة (قرض جر نفعا) ، لكن لو أن المشتري لا ينتفع بهذه السلعة خلال مدة الخيار وإنما أراد المشتري أن يحفظ حقه فقط فلا بأس بذلك.

22- ما يحصل من غلةٍ ونماءٍ منفصل وأيضاً النماءُ المتصلُ:

على القول الصحيح يكون ذلك كله للمشتري، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد منه به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله: قد استغلَّ غلامي، وفي رواية قال: خَرَاجُه يا رسول الله، فقال النبي ﷺ : (الخراجُ بالضمانِ) وهو حديث صحيح وهذه كلمة عظيمة، جعلها العلماء قاعدة من القواعد الفقهية. الفقهاء جعلوا هذا الحديث قاعدة فقهية وبنو على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة، ومعنى الخراج بالضمان أي أن غَلّة هذا العبد وكسبه مقابل ضمانه إياه لو هلك، فكما أن العبد لو هَلَك لكان من ضمان المشتري، فكذلك ينبغي أن يكون له خَرَاجه وغَلته. وكما يقال (الغُنْمُ بالغُرْمِ) فإذاً ما يحصل من نماء في المبيع في زمن الخيار يكون للمشتري، وذلك أنه أيضاً لو هَلَك لكان عليه الضمان. فمقتضى العدالة والإنصاف كما أن عليه الغرم والخسارة لو هلك فله والربح والنماء لو ربح.

23- الغبن:

لو أن رجلاً اشترى سيارة قيمتها في السوق عشرة آلاف، غرّه البائع وباعه إياها بأربعين ألف ولو بيعت لا تساوي عشرة آلاف، هنا يثبت للمشتري الخيار، لأنه بعرف الناس غبن. كذلك لو كان العكس أراد رجل أن يبيع سيارته قيمتها خمسون ألف أو أربعون ألف وأتى أحد الناس وغرّه واشتراها منه بعشرة آلاف، فيثبت للبائع خيار الغبن في هذه الحالة ، لأن المغبون لم تطب نفسه بذلك البيع أو الشراء ولأنه قد حصل له الضرر، إذا كان الغبن في شيء يسير قد جرت العادة بالتسامح فيه فإنَّه لا يثبت فيه الخيار، فمثلاً لو كانت قيمة السيارة اثني عشر ألف وباعها بعشرة آلاف فمثل هذا لا يؤثر، فرق يسير أو كان قيمتها عشرة آلاف اشتراها بإحدى عشر ألف أو اثني عشر ألف فهذه فرق يسير ولا يؤثر ولا يثبت به الخيار، ومرجع ذلك إلى العُرف .. فما عدّه الناس غبناً فهو غبن كالماء مثلاً يُباع بنصف ريال أو بريال ولكن في الأسواق المغلقة والمطارات يباع بـ 6 أو 7 ريالات ، فهل يُعدّ هذا غبناً ؟ لا ، لا يُعدّ غبناً لأننا نعرف قيمة السلعة ولم نُخدّع ولكننا اشترينا الماء مثلاً لأننا مُضطرّون لشرائه وقد نحكم على هذا الوضع بأنه استغلال أو احتكار !

24- التدليس:

- ☒ ومن ذلك وضع الفاكهة التالفة أسفل الصندوق والفاكهة السليمة أعلاه
- ☒ ومن ذلك عند رجل سيارة مصدومة مثلاً ثم يقوم بإصلاح وضعها وبيعها على أنها سليمة
- ☒ ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض الناس من وضع كيماويات على الفواكه والخضراوات من أجل أن تنضج قبل موعدها وحقن الدواجن بمواد كيماوية من أجل أن تكبر في وقت وجيز وخلط الألبان بالماء أو البودرة ونحو ذلك .

كل هذا من الغش والتدليس التدليس ولو تبين هذا للمشتري فيثبت له الخيار إما الإمضاء وإما الفسخ. وهذا في الحقيقة الذي يفعله بعض الناس هو أولاً يأثم به الإنسان، يكسب به ذنوباً وأوزاراً، وكذلك أيضاً مثل هذه التصرفات هي في الحقيقة سبب لنزع البركة من تلك المبيعات.

25- خيار الخُلْفِ في الصفة:

إذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف صفة أو أكثر، فيثبت له في هذه الحالة الخيار. مثال ذلك: اشترى سيارة بمواصفات معينة وبعد أن رأى تلك السيارة التي اشتراها تبين اختلاف الصفة مثلا اشترى سيارة موديلها 2009، ثم لم أُحضرت هذه السيارة تبين أنها 2008 أو اشترى سيارة لونها أسود ثم لم أُحضرت هذه السيارة تبين أن لونها ابيض، يثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه.

26- خيار العيب:

مثاله: اشترى رجل من آخر سيارة ثم تبين للمشتري بعد ذلك أن بهذه السيارة خلل، وهذا الخلل تَنقص به قيمة السيارة في عرف الناس يعتبر هذا الخلل عيباً يثبت للمشتري به الخيار لكن لو كان المشتري عالماً بهذا العيب فلا خيار له باتفاق العلماء، كأن تشتري السيارة ب 50000 ريال ثم بعد ذلك تكتشف بأنها لا تساوي سوى 40000 ريال، فتأخذ قيمة الأرش وهو هنا 10000 ومخيرٌ كذلك بين إمضاء البيع أو فسخه وأخذ الثمن.

إذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب مع احتمال أن يكون قد حدث عند كل واحد منها:

- إن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة سواء كان البائع أو المشتري
- إن لم يكن هناك بينة وكل واحد منهما يدعي حدوث العيب عند الآخر فالقول الراجح والله أعلم في هذه المسألة أن القول قول البائع بيمينه لقول النبي ﷺ : (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان) ولأن الأصل السلامة وعدم العيب ودعوى المشتري أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل .

27- خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة :

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع: بعته عليك بعشرة، وقال المشتري: بل اشتريته منك بتسعة،

- فإن وُجِد بينة فالقول قول صاحب البينة، والمقصود بالبينة شهادة شهود أو القرائن المجتمعة.
- أما إذا لم توجد بينة فيرى بعض الفقهاء أنهما يتحالفان ويفسخان العقد، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر (امتنع عن الحلف) فالقول قول الحالف.
- وذهب بعض أهل العلم إلى أن القول إذا لم توجد بينة قول البائع بيمينه لقول النبي ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان)، ولعل هذا القول هو الأقرب والله أعلم.
- وإذا اختلف المتبايعان في شرط أو في أجل فإن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة وإن لم يكن هناك بينة فالقول قول من ينفي الشرط أو الأجل لأنه هو الأصل.

28- خيار بتخبير الثمن :

الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمن فتبين أن الثمن أقل، مثال كأن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالي، ورأس المال علي عشرة آلاف، ثم يتبين أن هذا البائع كاذب وأن هذه السلعة اشتراها بتسعة آلاف رأس ماله تسعة آلاف لكنه كذب على المشتري في هذا (تولية)، أو يقول أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالي ورأس مالي مائة ألف، فتبين أنه كاذب وأن رأس ماله ليس مائة ألف وإنما تسعون ألفاً (الشركة)، أو يقول بعتك هذه السلعة بربح كذا على رأس مالي فيها ثم يتبين أنه كاذب وأن رأس ماله أقل مما أخبر به (المرابحة)، به أو يقول بعتك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عندما اشتريتها به ثم يتبين أنه كاذب (الوضيعة)، **هذه الصور الأربع إذا تبين أن رأس المال خلاف ما أخبر به، فله الخيار بين الإمساك والرد.** وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خيار للمشتري في هذه الحال وإنما يجري الحكم على الثمن الحقيقي لكن يحط عنه القدر الزائد فقط ولعل هذا القول هو القول الراجح والله أعلم وذلك لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالأبدان.

29- هل الإقالة بيع أم فسخ؟:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

- فمنهم من قال إنها بيع، وأجروا عليه أحكام البيع.
- والقول الثاني وهو القول الراجح أن الإقالة فسخ وليست بيعاً، وهذا هو المشهور في المذهب الشافعية والحنابلة، وجه هذا أن الإقالة هي عبارة عن الرفع والإزالة، يقال أقال الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخاً للبيع لا بيعاً ويترتب على القول بأن الإقالة فسخ لا بيع جملة من الأحكام منها:

- أن الإقالة لا تأخذ أحكام البيع فتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، باعتبار أنها فسخ، ولو قلنا أنها بيع لما جازت بعد نداء الجمعة الثاني.
- الإقالة تجوز في المسجد لأنها فسخ، ولو قلنا أنها بيع لما جازت في المسجد.
- لا خيار فيها ولا شُفْعَة، ولو قلنا أنها بيع لكان ذهبت فيها الخيار والشُفْعَة.
- لا يحنث فيها من حلف ألا يبيع، لأنها ليست بيعاً، وإنما هي فسخ، لكن على القول بأنها بيع يحنث بها من حلف ألا يبيع.

30- الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد:

نصور المسألة بمثال: رجل باع بيته بمليون ريال، ثم أنه بعد ذلك ندم على هذا البيع كان يظن أنه يجد سكناً مناسباً ثم بعد ذلك تبين له أن الواقع بخلاف ما كان يظن، فندم ندماً شديداً على بيعه لمنزله فذهب للمشتري وطلب منه أن يقيله بيعته وأن يفسخ العقد، فرفض المشتري إلا أن يقيله بعوض، فيقول المشتري أنا أقيلك بيع هذا البيت لكن بشرط أن تعطيني عشرة آلاف أو عشرين ألفاً أو أقل أو أكثر، هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من منع ذلك وقال أنها لا تجوز وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة، وعللوا لذلك بأن العقد إذا ارتفع بفسخه رجع كل من المتبايعين بما كان له فلم تجز الزيادة على الثمن، والقول الثاني في المسألة جواز الإقالة بعوض فتجوز الزيادة على الثمن الذي وقع عليه العقد وهذا قول رواية الإمام أحمد رحمه الله، وجه هذا القول أن الإقالة لما كانت فسخاً للعقد فإنَّ الزيادة بمثابة الصلح بينهما، الإقالة ليست بيعاً وإنما فسخ، فلما كانت فسخاً هي في الحقيقة أن هذا العوض الذي يبذل هو بمثابة الصلح بينهما. فقد قال النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً)، لا وجه للقول بعدم الجواز، إذن الدليل الأول أن الزيادة بمثابة الصلح، الدليل الثاني قياساً على بيع العربون.

31- بيع الأصول:

- إذا كان بين المتبايعين شرط وجب العمل بذلك الشرط لعموم قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وفي معنى الشرط: العرف. فإنَّ **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**، إذا لم يوجد شرط ولا عرف فإنَّ البيع يشمل الأشياء (المتصلة) بتلك الأصول ولا يشمل الأشياء (المنفصلة) عنها في الجملة ، مثلا بيع الدار يشمل بناءه وسقفه وما هو متصل به مما هو من مصلحته كالأبواب والنوافذ والقناديل المعلقة للإضاءة والستائر والسخانات والمكيفات المثبتة في أماكنها (التي تُسمى المكيفات المركزية)، أما المكيفات الغير مثبتة والمنفصلة المكيفات الصغيرة هذه المعتادة لا يشملها البيع، ويشمل البيع كذلك ما يكون في محيط الدار من نخل وأشجار ويشمل البيع كذلك ما أقيم في الدار من مضلات ونحو ذلك فليس للبائع أن يزيل ذلك بعد البيع إلا بشرط ، ولا يشمل البيع الأشياء المنفصلة عن الدار كأواني المطبخ مثلاً والفرش والأسرة ونحو ذلك هذه لا يشملها البيع ، إلا إذا كان متعلق بمصلحة الدار كالمفاتيح.
- لو باع أرضاً شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاءه فيها كالغراس والبناء، ولو كانت تلك الأرض فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع ولا يشمل العقد، أما إذا كان فيها زرع يجز مراراً كالبرسيم مثلاً أو يلقط مراراً كالباذنجان فإنَّ الجزّة واللقطة الظاهرتين عند البيع تكونان للبائع، بينما أصوله تكون للمشتري.

32- بيع الثمار:

من باع نخلاً وبه طلع: فإنَّ كان طلعه قد أُبِّرَ يعني (لُقِّحَ) فثمره للبائع،أما إذا كان لم يُلَقَّح فهو للمشتري، لقول النبي ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع) والحكم هنا منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بتشقق الطلع. **ومثل النخل في الحكم سائر الأشجار كالبرتقال والتفاح والرمان والعنب ونحوها**

إذا بيعت بعد ظهور ثمرها فإنَّ الثمر يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري قياساً على النخل في هذا، أما إذا بيعت الثمار دون أصولها فلا بد أن يكون ذلك بعد بدو صلاحها. فلا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما ثبت في الحديث : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعلى النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يحَمَرّ أو يَصفَرّ) (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) فأما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بغير حق، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله.

- وعلامة بدو الصلاح في النخل هو أن يحمر أو يصفر.
- أما علامات بدو الصلاح في غير النخل فإنَّها تختلف باختلاف الشجر بدو الصلاح في العنب مثلاً يتموه حلواً
- وبدو الصلاح في بقية الثمار كالبرتقال والتفاح والبطيخ والرمان والخوخ والمشمش ونحو ذلك أن يبدو فيها النضج ويطيب أكلها.
- وعلامة بدو الصلاح في الحب بأن يشتدّ ويَبيَضَّ.

✓ والحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب قبل اشتداده هو أنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً، ومعرض للتلف كما يدل لذلك الحديث : (نهى رسول ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة).

✓ صلاح بعض ثمرة الشجرة هو صلاح لجميعها فيباح بيع جميعها .

✓ صلاح بعض ثمرة الشجرة يكون صلاحاً لجميع ذلك النوع الذي في البستان وهذا ذهب إليه الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وقياساً على الشجرة الواحدة فكما أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها باتفاق العلماء، فكذا أيضاً صلاح ثمرة شجرة واحدة يعتبر صلاحاً لذلك النوع الذي في البستان.

واستثنى الفقهاء صورتين يجوز فيهما بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

1. **إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله**، وذلك بأن يبيع الثمر مع الشجر فيصح ذلك ويدخل الثمر تبعاً.
2. **بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال** يجوز ذلك إذا كان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعا أي يقول صاحب المزرعة: أنا أبيعك بُصْرَا هذا النخل بشرط أن تقطعه في الحال وتنتفع به مثلاً علفاً لدوابك أو أبيعك هذا الزرع الأخضر بشرط أنك تحصده الآن وتعلفه دوابك لأن المنع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه إنما هو لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع في الحال.
3. أضاف بعض الفقهاء صورة ثالثة وهي: **أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل** ، يعني لمالك الشجر ومالك الأرض التي فيها ذلك الزرع

وعللوا ذلك بأنه يجتمع الأصلُ والثمرةُ للمشتري أشبه ما لو اشتراهما معاً. ولأنه إذا باعهما لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لكونه مالكاً لأصولها فصح كبيعها مع أصلها، ولكن الراجح عدم جوازها لأن العلة التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي في الحقيقة متحققة في (الصورة الثالثة)، يعني عدم استثناء هذه الصورة لعموم الدليل و هذا هو الأقرب، **فالصواب في هذه المسألة أنه لا يستثنى إلا الأولى والثانية فقط.**

33- علة الربا (الأشياء التي يجري فيها الربا) أو (الضابط):

ذكر النبي ﷺ ستة أصناف في حديث العبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد) وجاء في بعض الروايات: (هاءاً بهاء سواءاً بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)، أكثر علماء الأمة إلى أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة وما وافقها في العلة :

أ- لأن هذه الشريعة الكاملة المحكمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين.

ب- ولأنه قد ورد في عدة نصوص وآثار تدل على جريان الربا فيما عدا الستة أصناف المنصوص عليها، من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة)،

قال: أن المزابنة هي أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلاً وإن كان كَرْمَاً (يعني عنباً) -وهذا محل الشاهد- أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان طعاماً أن يبيعه بكيل طعام). ففي هذا الحديث لأدخل نوعاً جديداً وهو الزبيب والعنب.

والقول الصحيح في علة الربا هو الذي عليه كثير من المحققين من أهل العلم:

- ✓ أن علة الربا في النقدين (يعني الذهب والفضة) **الثَّمَنِيةُ**، فيُقاس عليهما كل ما جعل أثماناً وقيمًا للسلع كالأوراق النقدية في وقتنا الحاضر، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر واختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل.

- ✓ وفيما عدا النقدين العلة هي الكيل مع الطعم أو **الوزن مع الطعم**، مثل: البر، والتمر، والأرز، والذرة، واللحم، والخل، واللبن، والبن، والدهن ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، ففي هذا الحديث إشارة إلى علة الطُّعْم، أما الكيل والوزن فقد قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: ((نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)) يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن.

34- ما لا يجري فيه الربا:

- ما انعدم فيه الطعم والكيل أو الوزن هذا لا ربا فيه، من غير النقدين كالسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والالكترونية .
- ما وجد فيه الطعم وحده لكنه لا يُكال ولا يُوزن فهذا أيضاً لا يجري فيه الربا كالبيض والجوز لأنه اشترطنا الكيل والوزن.
- ما يُكال أو يُوزن ولكنه غير مطعوم مثل الأشنان (من أدوات التنظيف) والصابون فهذا لا يجري فيه الربا (يجوز بيع صاع صابون بـ ١٠ صاع صابون).
- إذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل مثل بيع التمر بالأوراق النقدية، العلة في التمر الكيل مع الطعم بينما العلة في الأوراق النقدية هي الثَّمَنِية، يعني يجوز لي أن أشتري مئة كيلو تمر بعشرة آلاف ريال(العشرة آلاف لا تساوي المئة كيلو في الوزن ولا الكيل) ويجوز لي تأخير الدفع (لم يحدث تقابض أو استلام يدا بيد)، ومثله بيع الذهب بالبر.
- إذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلوا إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين:
فإن كانا من جنس واحد فيتشرط لصحة بيع أحدهما بالآخر شرطان: (التماثل في القدر ،التقابض قبل التفرق) مثال ذلك: بيع الذهب بالذهب، العلة واحدة والجنس واحدة، العلة هي الثمينة والجنس كليهما من الذهب، (فتبيع 100 جرام ذهب بـ 100 جرام ذهب، ولا بد من الاستلام يدا بيد) ومثله بيع التمر بالتمر والبر بالبر (كيلو مقابل كيلو ..وصاع مقابل صاع) (100 صاع بر مقابل 100 صاع بر يدًا بيد)، إلخ

أ- وإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كتمر ببر، فهنا يُتشرط شرط واحد وهو التقابض لقول الرسول ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فعند بيع التمر بالبر(بيع صاع تمر مقابل 4 صاع بر، إذا كان الاستلام يدًا بيد) أو بيع البر بالملح مثلاً يشترط التقابض فقط وكذا عند بيع الذهب بالفضة (يجوز 100جرام ذهب بـ ٥٠٠ جرام فضة، إذا كان الاستلام يدا بيد) أو بيع الذهب بالأوراق النقدية فيشترط التقابض فقط لأن العلة واحدة (وهي الثمنية) والجنس مختلف.

35- ما يؤثر في المعاملة هل هي بيع أم ربا:

☒ الذي يؤثر هو اختلاف الجنس (تكون بيع مع التقابض)، أما اختلاف النوع لا أثر له فلا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوين خِلاص ولو كانت قيمتهما متساوية (مثل بيع 3 صاع سكري قيمته 100ريال مقابل 2 صاع تمر خلاص قيمته 100 ريال مقبوضة، هذه محرمة) (تكون ربا ولو مع التقابض).

☒ ولا أثر للجودة والرداءة والقدم والحداثة في باب الربا مثل ذلك بيع المرأة لحلي قديم بحلي جديد فلو عندها 50 جرام من عيار 24، وقال صاحب المحل: أنا أبيعك مثلها 50 جرام من عيار 21 مع التقابض، نقول أن هذا لا يجوز، فلابد من التماثل في الأعيرة، لأن الذهب من عيار 21 ذهب مشوب.

والمخرج من ذلك أن تبيع المرأة الذهب المستعمل من عيار 24 بدراهم، ثم تشتري بالدراهم ما أرادت من الحلي الجديدة.

36- قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أ- أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة.

ب- يعتبر الورق النقدي نقداً قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس وهكذا وهذا كله يقتضي ما يأتي:

- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة وغيرهما نسيئة (تأجيل) مطلقا، مثال بيع ١٠٠ ريال سعودي بـ ١٠٠ ريال سعودي بعد شهر أو بيع ٢٧ دولار أمريكي بـ ١٠٠ ريال سعودي بعد شهر,لا يجوز يشترط التقابض.
- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً (زائدًا أحدهما على الآخر) سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، مثال بيع 100 ريال سعودي مقابل 90 ريال سعودي مقبوضة أو إلى أجل.
- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك (تقابض) يداً بيد، مثال بيع ٢٧ دولار أمريكي بـ ١٠٠ ريال سعودي إذا كان يدًا بيد.
- وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة ونصاب الذهب 85 جراماً (عشرون مثقالاً)، ونصاب الفضة (مائتا درهم) وهي تعادل 595 جراماً. وفي وقتنا الحاضر الفضة أرخص بكثير من الذهب، ولذلك فإنَّ الأوراق النقدية تُقَدر بالفضة وليس الذهب القاعدة هي أن تعرف مقدار الجرام من الفضة، وتضرب الوزن في 595 جرام، وبذلك يخرج لك نصاب الأوراق النقدية؛ فتؤدي به الزكاة، ومن الصعب وضع رقم معين كنصاب للأوراق النقدية؛ لأنها مرتبطة بالذهب والفضة، وأسعار الذهب والفضة تتفاوت من وقت إلى آخر.

- يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السَّلَم والشركات.

ج- يشترط التقابض عند صرف الورق النقدي بعضه ببعض سواء من جنسه أو من غير جنسه، فلابد من ملاحظة هذا الشرط (التقابض عند الصرف) وإلا وقع المتصارفان في ربا النسيئة، مثال: لو أن رجلاً طلب من آخر أن يصرف له خمسمائة ريال فأعطاه أربعمائة ريال وقال له سأعطيك بقية المبلغ المائة ريال في وقت آخر، فهذا لا يجوز لأن الصرف يشترط له التقابض من المتصارفين.والمخرج من ذلك أن يقترض منه ما يحتاجه على سبيل القرض يقول أقرضني، وله أن يجعل الخمسمائة ريال وديعة عنده.

وهذه المسألة تختلف عن مسألة أخرى: وهي ما إذا ذهبت إلى محل واشتريت منه سلعة بـ300 ريال وأعطيته 500 ريال، وبحث لك عن 200 ريال الباقي لديه لك فلم يجد، فقال تأتيني غداً فهذه تجوز لأن المتبقي دين في الذمة .

د- يقوم مقام النقد بطاقة الصراف الآلي، و(تسمى بنقاط البيع).

هـ- لا بأس من شراء الذهب عن طريقها .

و- وأما بطاقة فيزا فلا يجوز بيع الذهب ببطاقات الفيزا لأن فيها تأجيل ظاهر كما هو معلوم.

37- مسائل في باب الربا:

- **(الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)** ومعناه ما يشترط فيه بالتساوي والذي عبرنا عنه بالتماثل، لا يجوز بيعه مع الجهل بمقداره (أي لابد من التأكد من الوزن حتى يصح البيع) مثل (بيع تمر بتمر جزافاً من غير تقدير بكيل أو وزن) فإنَّ هذا لا يجوز.

- لا يجوز بيع الرِّبَوي بعصيره، إذا قلنا الرِّبَوي أي ما يجري فيه الربا، كزيتون بزيت زيتون، أو عنب بعصير عنب.
- لا يجوز بيع خالص الربوي بمشروبه، كبر فيه شعير ببر خالص وكبيع الذهب النقي الخالص بذهب مشوب.
- لا يجوز بيع نيئ الربوي بمطبوخه، فلا يجوز بيع خبز البر بالبر ولو مع التساوي في الوزن والتقابض.
- لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان كبيع لحم ضأن بضأن، أو لحم جمل بجمل إذا كان قصد مشتري الحيوان اللحمَ فإنَّه لا يجوز بيع اللحمِ بالحيوان، فإنَّ كان قصد المشتري الانتفاع بذلك الحيوان بغير الأكل كأن يقصد الانتفاع به في الركوب أو الحرث أو نحو ذلك فيجوز حينئذٍ بيع اللحم بالحيوان وهذا القول هو الراجح.
- يجوز بيع الحيوان بالحيوان كأن يبيع جمل بجملين، أو بيع جمل بجمل مع عدم التقابض، والقول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجري فيه مطلقاً، فيجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء بيع بجنسه أو من غير جنسه متساوياً أو متفاضلاً وهذا القول هو الصحيح لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة)، فهنا حصل تفاضل (أحدهما زائدًا عن الآخر) وحصل عدم تقابض (يعني نسأ = تأخير).

- **ربا الديون** هو الربا الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها، وهو المذكور في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وله عند العرب صورتان:

الأولى: الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء، فعندما يحل الدين يأتي الدائن المدين ويقول للمدين قد حل الدين فإما أن تقضي وإما أن تربي يعني إما أن تسدد لي الدين الذي في ذمتك وإما أن أنظرك لسنة أخرى أو لفترة أخرى مقابل زيادة الدين.

الثانية: الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً.

ولهذا قال الله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) قال الرازي في تفسيره: إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهور متعارفاً عليه في الجاهلية.

- **كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا**: ولكن ليس كل زيادة محرمة فالمحرمة هي الزيادة المشروطة، مثلا لو أن المقترض بذل للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عُرْف فهذا لا بأس ويعتبر هذا من حسن التقاضي ولذلك لما استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً، فأتى الرجل يتقاضاه بكرَاً، قال أعطوه فلم يجدوا إلا خياراً رَبَعياً فقال أعطوه سِناً خيراً من سنه، فإنَّ أحسن الناس أحسنهم قضاءً) أما لو وقعت بشرط أو بعرف موجود **فإن المعروف عرفاً كالمشروط** فهذا لا يجوز .

- لا بد أن نفرق بين **مصطلح القرض** وبين **مصطلح البيع لأجل**: فالقرض إذا أُطلق فيُقصد به دفع مالاً إلى من ينتفع به ويرد بدله، وهو الذي يُسمى السلف، كمن يعطي عشرة آلاف ويردها عشرة آلاف، هذا هو القرض. وهذا الذي يجب فيه التماثل.

ولكن عندما يذهب الإنسان مثلاً إلى بنك ويشتري منه سلعة بالتقسيط ويقسطها عليه ويبيعها هو أو يُوكل من يبيع له هذه السلعة، هذا لا يُسمى قرضاً، هذا في الحقيقة بيعاً وشراء، فتعبير بعض الناس يقول أخذت من البنك قرضاً فهو تعبير غير صحيح، إنما التعبير الصحيح: اشتريت سلعة من البنك عن طريق التورق أو المرابحة. لأن هناك فرقاً كبيراً بين البيع والشراء وبين القرض.

38- بيوع التقسيط :

أ- **بيع التقسيط المباشر:**

وهي أن يبيع رجل سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قيمة البضاعة مقابل (الأجل).
يتضح هذا الكلام في المثال: سيارة قيمتها نقداً خمسون ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين ألف ريال، أو أراد أن يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغاً من المال. فهنا زِيدَ في قيمة السيارة مقابل الأجل، هذا ما يسمى ببيع التقسيط المباشر، هذه السيارة لو اشتريتها نقداً اشتريتها بخمسين ألف ريال لكنك تريد أن تشتريها مؤجلها إلى سنة أو تشتريها أقساط، تقسط عليك لمدة سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل، فالبائع يقول لا أبيعك إلا بستين ألف أو أكثر، فهنا زِيدَ في قيمة السيارة مقابل الأجل، وهذا فيه منفعة للطرفين من غير مضرة لأحدهما فالبائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير، فأكثر العلماء على جواز هذا بل قد حكي الإجماع على جوازه، وهنا أحكام ينبغي التنبه لها:

- أن زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل تختلف عن زيادة الدَّين مقابل زيادة الأجل.
- الإنسان حر في تحديد الثمن ما لم يصل لدرجة الغبن والزيادة فاحشة فإنَّ هذا مكروه والنبي ﷺ نهى عن بيع المضطر.
- ينبغي أن يكون الربح مقطوعاً فيقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة وربحي فيها إلى عشرة آلاف ريال مثلاً.
- لا يجعل الربح فيه بالنسبة فيقول: أبيعك السيارة بكذا ونسبة الربح 10% أو 5% أو أكثر أو أقل فهذا جائز لكن أثر عن بعض السلف كراهيته ووجه الكراهة هو شبهه ببيع دراهم بدراهم قال الإمام أحمد: كأنه دراهم بدراهم.

ب- بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صورتها الأولى: أن يأتي رجل يريد سلعةً معينة، وليس عنده نقد ليشتري به هذه السلعة، فيذهب بها إلى مصرف أو إلى فرد ، ويطلب أن يشتري له هذه السلعة ، ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط ويتعاقد ذلك الرجل مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة ، فهذا محرم ولا يجوز؛ لأن تلك الجهة قد باعت ما ليس عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيعَ ليس عندي، فأبتاعه من السوق فقال الرسول ﷺ: لاتبع ما ليس عندك) لأن هذه حيلة على الربا.

صورتها الثانية: أن يأتي إنسان يريد سيارة ويذهب إلى صاحب لها أو إلى شركة أو بنك ويقول أريد أن تشتروا لي هذه السيارة بهذه المواصفات موديلها كذا، ولونها كذا، فإنَّ اشتريتم هذه السيارة فسوف أشتريها منكم بالتقسيط (هنا وعدٌ غير مُلْزِم) هذه المسألة بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي وأجازها لكن بشرطين:

الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بين هذا الشخص وبين تلك المؤسسة على سبيل الوعد غير الملزم، وعكسه الوعد الملزم هو بمعنى العقد، وإذا كان هناك عقد فتكون تلك الشركة أو المؤسسة باع مالا يملك والوعد الغير الملزم في الحقيقة يمثل مجرد إبداء الرغبة في الشراء وقد يتم رغبته وقد لا يتمها.

الثاني: أن يقوم الموعود بالشراء منه (المؤسسة مثلا) بتملك تلك السلعة وقبضها قبضاً تاماً.

39- بطاقات الائتمان:

أ- السحب من البطاقة الداخلية من غير جهاز مصدرها: كسحب من صراف مختلف (بنك البلاد مثلا) والبطاقة من مصدر مختلف (مصرف الراجحي مثلًا) ؟!

الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين أنه لا بأس من استخدام هذه البطاقة من غير مصدرها، لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيده الخاص ولا يسحب من حساب البنك الآخر، والعمولة التي تؤخذ أو تُخصَم - نتيجة السحب ببطاقة صرف آلي من جهاز صرافة لا يتبع الجهة المصدرة لهذه البطاقة - تكون بين البنوك عندنا بالمملكة،

والعميل لا يؤخذ منه شيء، وهي رسم خدمة بين البنوك؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة ولها نفقات ومصاريف وغير ذلك فهذا الرسم هو رسم خدمة لا بأس به، ثم هو رسم مقطوع لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب.

ب- إصدار بطاقات الائتمان الغير مغطاة:

جاء في قرار المجمع الفقهي/

أولًا: لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية الغير مغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، لأمرين:

١) أنه بإصدار هذه البطاقة التي تتضمن هذا الشرط الربوي قد قبل بالربا ويوقع على عقد الاتفاقية بينه وبين البنك على قبول الربا وهذا بحد ذاته لا يجوز.

٢) ربما يكون عازماً على السداد خلال فترة السماح المجانية لكن تعرض له عوارض لا يستطيع من خلالها السداد بالوقت المجاني.

لكن هناك **حالات** ربما يستثنى من هذا الحكم وهي أنه قد يوجد بعض البلاد التي لا يوجد بها مصاريف إسلامية أو لا توجد مصارف تمنح مثل هذا النوع الغير متضمن الشرط الربوي ويكون هذا الإنسان مضطر للتعامل في هذه البطاقات، ففي هذه الحال أجاز بعض علماء المعاصرين التعامل بمثل هذه البطاقات بشرط أن يكون عازماً عزماً أكيد بالسداد خلال فترة السماح المجانية، ويضع الآلية التي تضمن ذلك ويكون عند توقيع الاتفاقية غير قابل للربا بل منكر للربا في هذا الشرط.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة الغير مغطاة إذا لم تتضمن شرط الزيادة الربوية على أصل الدَّين وهذا ظاهر وهذا الذي تفعله كثير من المصارف الإسلامية، ويتفرع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد بشرط أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية حقيقية وأن لا تكون غطاء على الفوائد الربوية وهذا هو دور الهيئة الشرعية للتأكد من هذا، لأنه لا نستطيع أن نلزم البنوك أن تخدم الناس مجاناً، ولم يرد بالشريعة مثل هذا.

ثالثاً: جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منة شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

رابعاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية.

خامساً: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة الغير مغطاة؛ والسبب أن بطاقات الائتمان الغير مغطاة هذه فيها تأجيل ومعلوم أنه عند بيع الذهب بالنقد لابد من التقابض، لقول النبي ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد).

40- عقد السلم:

- مثاله: يأتي رجل لأخر ويعطيه عشرة آلاف ريال نقدًا في شهر رمضان، ويقول أعطيك هذه العشرة آلاف ريال نقداً سلماً على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر سكري، تأتيني بها في شهر رجب من العام المقبل، يعني وقت صلاح أو بدو الصلاح في ثمار النخيل، فهذه صورة السلم، مثال آخر: شخص صاحب محل يعطي آخر مليون ريال على أن يورد له سلعاً بمواصفات معينة بعد ستة أشهر، فيقول له خذ هذا مليون ريال على أن تورد لي هذه البضاعة بالمواصفات التالية، هذا يعتبر سلم. والسلم يدخل في عقود التوريد.

- والسلم مع الأجل المجهول لا يصح. واستثنى جمع من المحققين من أهل العلم إلى صحة السلم إلى الحصاد والجذاذ؛ لأنه في العادة لا يتفاوت كثيراً فأشبه ما لو قال إلى رأس السنة. وحينئذ فيكون الحصاد أو الجذاذ أشبه بالأجل المعلوم وهذا القول لعله والله أعلم هو القول الأقرب في هذه المسألة، وأنه يصح أن يكون إلى الحصاد وإلى الجذاذ، لأن الجهالة هنا جهالة مغتفرة.

- بيع الدين بالدين، مثل: لو قال مشتري لبائع أنا سوف أعطيك بعد شهر عشرة آلاف ريال على أن تسلم لي مائة كيلو تمر من نوع كذا وقت كذا في شهر رجب من العام المقبل (هنا رأس المال دين، والمسلم

فيه دين) فأصبح من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز، لابد من قبض رأس المال في مجلس العقد، وهذا الشرط باتفاق العلماء إذ لا بد من قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد، إلا أن المالكية يرخصون في التأخير إلى ثلاثة أيام فقط، وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي اعتمد رأي المالكية من باب التوسيع على الناس.

- ولكن لو قال له أريد 1000 كيلو تمر من بستانك، فهذا لا يجوز لأن فيه غرر وجهالة، قد لا تحمل النخيل أو تلقح أو يصيبها آفة أو نحو ذلك، ولا يشترط ذكر مكان الوفاء.

- **انتقال الملك في العوضين :** هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه؟

  - القول الأول: جمهور الفقهاء يمنعون ذلك ولا يجيزونه.
  - القول الثاني: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً، ولو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة فقد ربح السلم فيما لم يضمن. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يُضْمَن، وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم.

- **تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل:** عند جمهور العلماء أن العقد صحيح لا ينفسخ بتعذر التسليم، لكن لرب السلم الصبر إلى أن يُوجد فيُطالِب به، أو فسخ العقد واسترداد الثمن.

- **الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم:** بالنسبة لرأس المال لا يجوز تقسيطه وإنما يدفع كاملاً في مجلس العقد، أما بالنسبة للمسلم فيه فلا بأس في ذلك، اتفق على ذلك جمهور من العلماء بل إن من شروط السلم أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه.

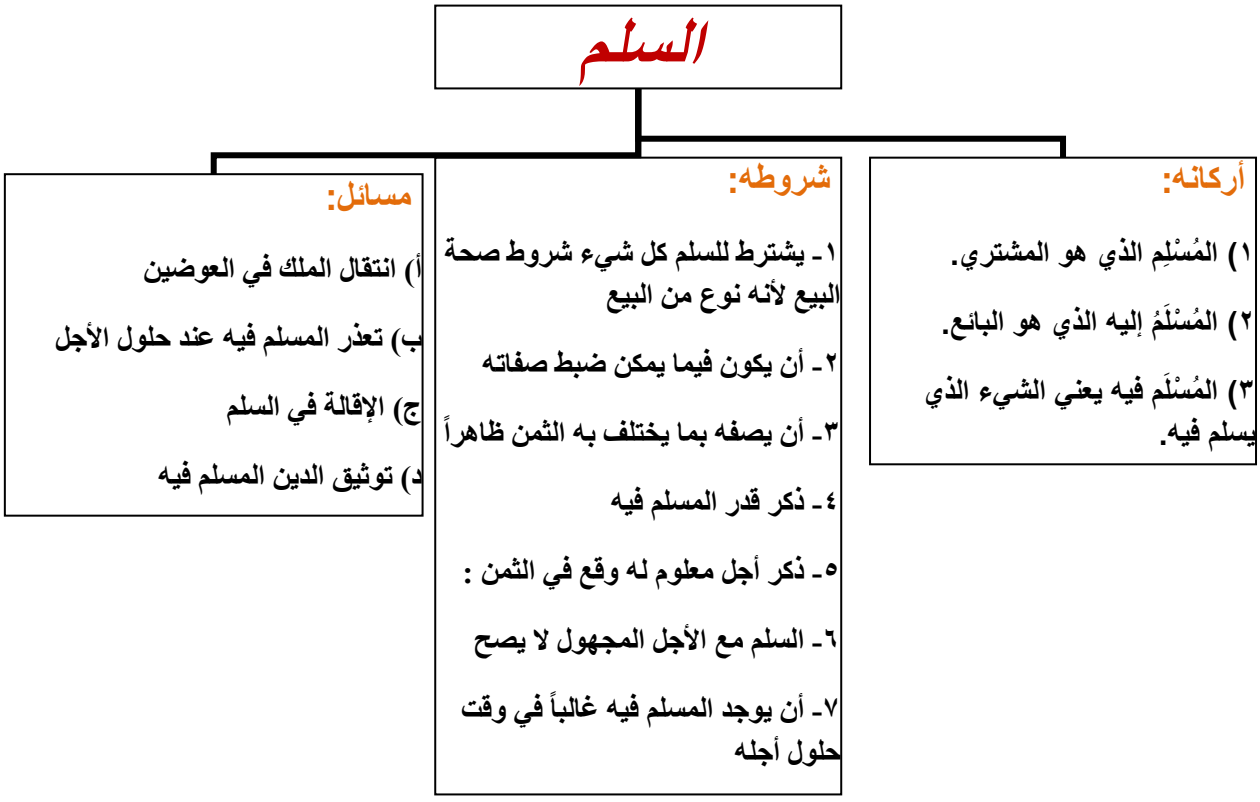

41- السندات:

↔ مثال ذلك: شركة تطرح سندات لكل 10000 ريال 11000 بعد سنة من تاريخ السند، وتجمع بذلك المال من المساهمين على أن تعيده بعد سنة بفائدة ربوية، لذا فهي محـرمة لارتباطها بالربا، كما يلاحظ عنها أنها لا تنفك عن الفوائد الربوية، ولو انفكت لأصبحت قرضاً حسناً.

↔ صدر في السندات قراراً من مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط أنها محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول. لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة، ولا فرق سواء كان اسمها صكوك أو شهادات أو سندات أو تسمية الفائدة العائدة منها ربحاً أو ريعاً أو عائداً أو عمولة.

↔ من البدائل لهذه السندات المحرمة: يمكن في الوقت الحاضر تصكيك السندات بطريقة جائزة شرعاً، وذلك عن طريق تحويلها إلى صكوك وسندات مضاربة بحيث تكون قابلة للربح والخسارة. فيقال لم يدخل فيها أن هذه سندات مضاربة وليست ديونا ثابتة وعليها فوائد ربوية، وإنما هي مضاربة قابلة للربح والخسارة، ويكون لكم نسبة من الربح قدرها كذا، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

42 – عقود التوريد:

- مثال: أن يتفق صاحب معرض سيارات مع آخر على أن يقوم بتوريد السيارات وفق مواصفات معينة. ومعلوم أن هذا الشخص المتعهد بالتوريد لا يملك هذه السيارات بل سيقوم بشرائها من المصنع أو مكان آخر فإذا تعاقد مع المستورد سيكون هذا المورد باع ما لا يملك، وهنا ترد هذه الإشكالية الكبيرة والتي يقع فيها كثير من الناس الذين يتعاملون بالتجارة فهم يتعاملون مع موردين لا يملكون السلع، إذا كان سيَعقِد على سلعة لا يملكها المورد فهنا لا يجوز.

- الصورة الممنوعة: أن يعقد المورد مع المستور عقد توريد، والسلعة المطلوبة لا تتطلب صناعة، أو أنها تتطلب صناعة لكنها قد صُنعت وعُرضت للبيع، فإذا أبرم المورد مع المستورد عقد توريد، فإنه يكون في هذه الحال قد باع مالا يملك، ثم أنها تدخل ضمن مسألة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه يعني بيع الدين بالدين، وهذه الصورة الممنوعة هي صورة مشتهرة لدى كثير من الناس.

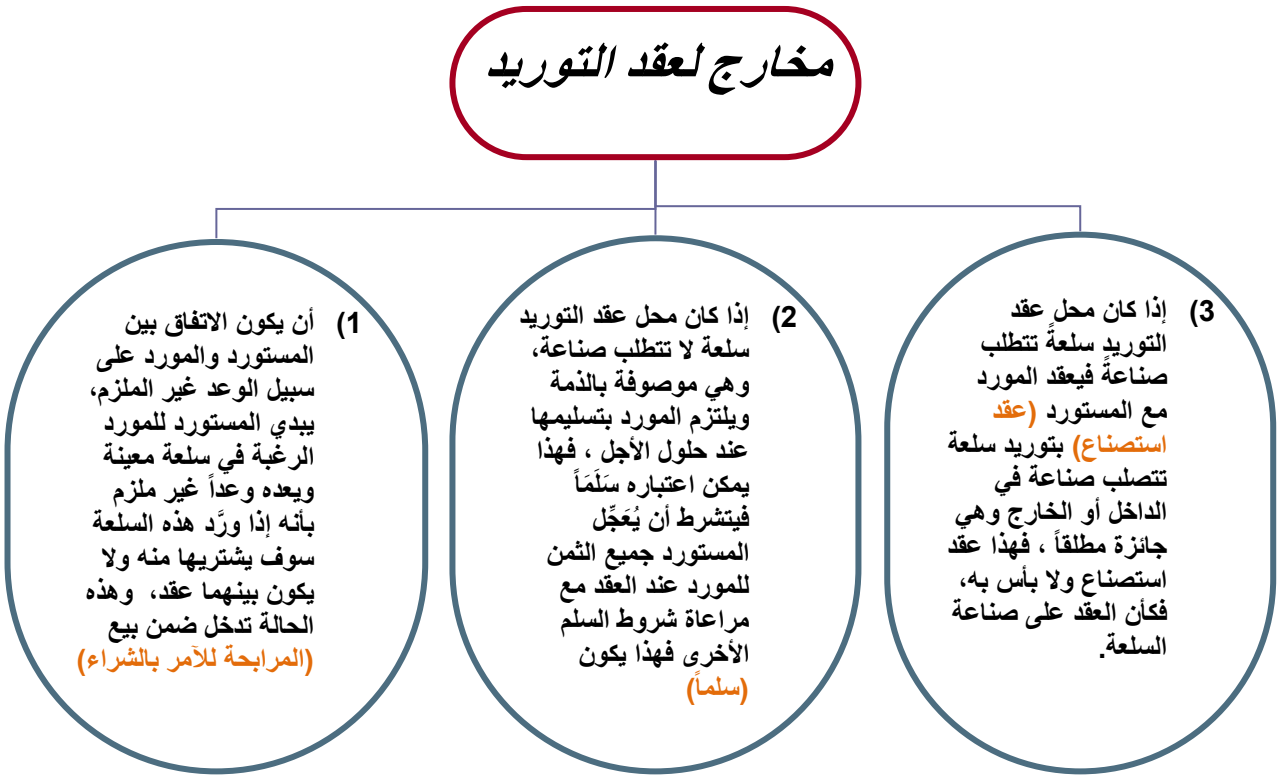

43- عقود الإجارة:

المثال الأول: ما يكون في بعض المطاعم بما يسمى بالبوفيه المفتوح، يدخل الشخص المطعم ويأكل فيه حتى الشبع مقابل مبلغ مقطوع، مثلاً مقابل (٢٠ أو ٣٠) ريالاً فهذا لا بأس فيه، قياساً على ما ذكره الفقهاء هنا بجواز استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتها فهنا نحن لا نعلم ما يأكله الأجير هل يأكل قليلاً أو كثيراً هل يحتاج إلى كسوة قليلة أم كثيرة، خاصةً في الأكل بعكس الكسوة التي قد تكون معلومة بالجملة. كذلك بالنسبة للظئر ومع ذلك أجاز العلماء ذلك، وهنا نقول أن ما في البوفيه المفتوح من جهالة وغرر فهو مغتفر.

المثال الثاني: لو قدر أنه لم يكن بينهما عقد، مثلاً رجلاً ركب سيارة أجرة وقال أوصلني إلى المكان الفلاني دون العلم بالأجرة، فأوصله دون التعاقد معه؟ فهنا نقول تصح الإجارة هنا لكن بأجرة العادة يعني يرجع في ذلك للعرف فلو ركب من مكان ما إلى المطار، وكان في العرف أن الأجرة هي (٥٠) ريال فيُعطى هذا المبلغ، وإذا طلب السائق (١٠٠) ريال فليس له ذلك. وأيضاً لو أن الراكب قال سأعطيك (١٠) ريال فليس له ذلك، وإنما يرجعان في ذلك إلى العرف إن لم يكن بينهما تفاق مسبق.

المثال الثالث: لو أن شخصاً أتى بعامل ليعمل له عملاً فيه سباكةً أو كهرباء، ولم يتفق معه على مبلغٍ معين، ثم اختلفا بعد ذلك في مبلغ الأجرة فيُرجع ذلك للعرف والعادة.

المثال الرابع: لو أتى شخص وقال عندي منزل وصفته كذا وكذا وقال الآخر أجرني، إياه فقال المالك أجرتك هذا المنزل لمدة شهر أو سنة بمبلغ وقدره كذا، وقال الآخر قبلت، انعقد عقد الإجارة. ولو لم يره، إنما يصح أن يكون بالوصف إن كان مما يمكن ضبط صفاته.

المثال الخامس: إن كان الأجير خاصاً فإنَّه لا يضمن ما تلف بيده مطلقاً إلا في حالة التعدي والإفراط، وذلك لأنه أمين ونائب عن المالك، وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء: سائق يعمل لدى شخص بمرتب شهري، فحصل عطل في السيارة التي يقودها هذا السائق من غير تعدي ولا تفريط ، فإن هذا السائق لا يضمن ما حصل من عطل في السيارة والذي يضمن هو صاحبها ، لكن لو تعد هذا السائق فأسرع بها بسرعة كبيرة فتسبب بحادث فإن هذا السائق يضمن التلف لأجل تعديه ، ولو حصل منه تفريط فترك المفاتيح داخل السيارة وهي مفتوحة فسرقت، فإنه يضمن قيمة تلك السيارة لكنوه فرط في حفظها ، وضبط التعدي والتفريط بالرجوع للعرف وليس هناك ضوابط صريحة.

المثال السادس: وإن كان الأجير مشتركاً فإنه يضمن ما تلف بيده في حالة التعدي والتفريط باتفاق العلماء.
وإذا حصل تلف بدون تعدٍ ولا تفريط فهذا محل خلاف بين العلماء ، والقول الراجح أنه لا يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده إن كان دون تعدي أو تفريط، لأن هذا الأجير المشترك هو في الحقيقة أمين والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

المثال السابع: رجل أَجَّرَ عمارته لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك باعها، فالبيع هنا جائز باتفاق أهل العلم ولا تنفسخ الإجارة بهذا البيع وذلك لأن المعقود عليه في البيع هو العين والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع فلا تعارض بينهما، ولكن في حالة عدم علم المشتري بذلك جاز له الفسخ لأن في ذلك غرر، أما إن كان المشتري يعلم فيلزمه ذلك وليس له الفسخ في هذه الحالة.

44 – عقد الاستصناع:

مثال: في حال ذهب شخص إلى الخياط وقال أنه يريد منه أن يخيط له ثوباً فكان القماش والخياطة من عند الخياط فهنا يسمى عقد استصناع، أما إن أتى له بقماش وطلب منه أن يخيطه له بأجر معين فهنا يسمى عقد إجارة.
مثال آخر: في حالة أراد رجل أن يبني بيتاً وكان جميع المواد وأعمال البناء على المقاول فهنا يسمى عقد استصناع وأما إن كانت المواد على الرجل، والبناء على المقاول فهذا يسمى عقد إجارة.

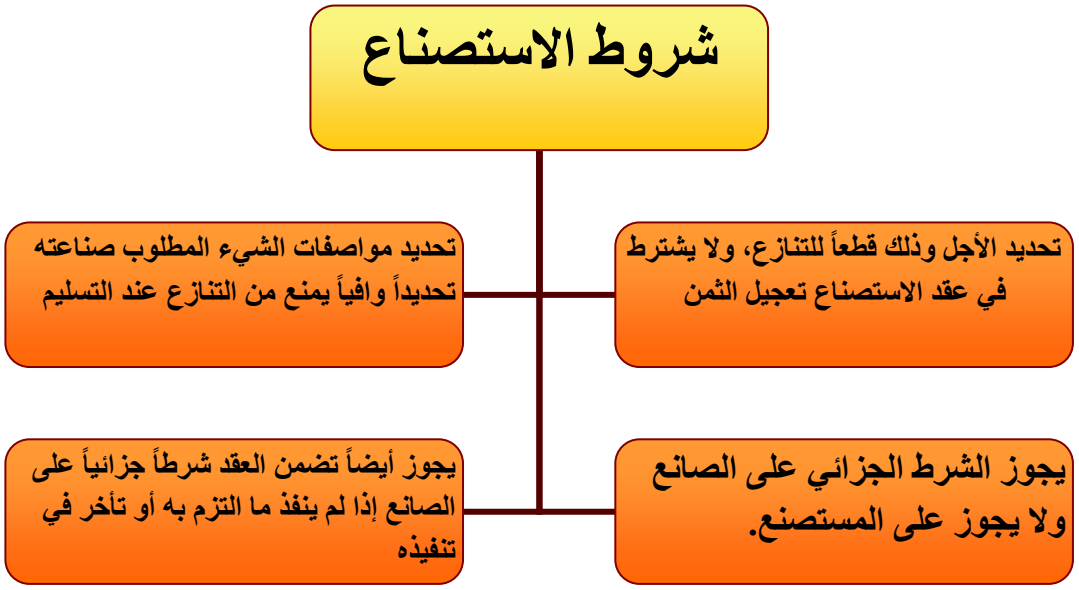
شروط الاستصناع
تحديد الأجل وذلك قطعاً للتنازع، ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن
تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم
يجوز الشرط الجزائي على الصانع ولا يجوز على المستصنع.
يجوز أيضاً تضمن العقد شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه

تم بحمد الله